ملخص البحث

ترتبط العلوم بعضها ببعض بروابط الأصول ،والفروع وتقترب من بعضها حتى ؛ليغدو هذا الترابط نمطا من أنماط التكامل العلمي ، ولعلَّ من أبرز العلوم التي شهدت تداخلا وترابطا هما علمي النحو وعلم الفقه وأصوله ،ولم يتوقف هذا الترابط عند الأسس الابستمولوجية المعرفية ؛بل تعدى ذلك ليصل إلى الفروع ،وطرائق الاستنباط ،والاجتهاد ليمتد بعد ذلك إلى المصطلحات ؛لنجد مصطلحات متشابهة في كلا العلمين؛ لتصبح تلك المصطلحات متشابهة في اللفظ والمعنى بل والغاية ،غير أنَّنا لا نعدم وجود مصطلحات تشابهت في اللفظ واختلفت في المعنى ؛وهذا الاختلاف يفرضه خصوصية كل علم وما يراد منه ؛ومع هذا اقتربت كثير من المصطلحات في معناها في العلمين كليهما ، وقد انقاد لي في بحثي هذا مجموعة من المصطلحات اتفق لفظها واختلف معناها بين النحو وأصول الفقه قسمتها حسب حروف المعجم ثم بينت المراد منها في العلمين مع إيضاح وجه التقارب بينهما أو الابتعاد في المعنى في كلا العلمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على خاتم المرسلين وعلى آله الطَّيبين الطَّاهرين وأصحابه المنتجبين ..

يرتبط النَّحو بعلوم الشَّرع بروابط الأصول،والقواعد،والقوانين وصار اتصاله بالعلوم الأخرى حلقة متصلة لا انقطاع فيها ولا مناص من الاعتراف أنَّ العلوم الإسلامية مفتقرة إلى العربية ،يقول الزمخشري : " وذلك أنَّهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها ،وافتقاره إلى العربية بيِّن لا يُدفع ومكشوف لا يتقنع "[١].

وتطورت العلاقة بين العلمين لتقفز على حدود التشابه ألتي غدت واضحة جلية لتبلغ حدود التأثر لتغدو أدلة الاستنباط أرضية مشتركة بين العلمين ؛فتتشابه في مصطلحاتها وأصولها وفروعها ، فكان السَّماع والقياس والإجماع أدلة مشتركة بين العلمين .

ثم ترددت مصطلحات (الواجب والممنوع والحسن والقبيح وخلاف الأولى وجائز على سواء) وهي مصطلحات الحكم الفقهي في أروقة النحو ،وعلى ألسنة النحويين حتى استقرت مصطلحات تُطلق على الحكم النَّحوي.

والنَّاظر إلى العلمين -علم النَّحو وعلم الفقه وأصوله- ليجدَ أنَّ التَّشابه بينهما ليصل إلى مصطلحات تكررت ألفاظها، وكثُر استعمالها فيهما ؛منها ما تشابه في اللفظ ،والمعنى كما في مصطلحات القياس، والإجماع، والاستحسان، والاستصحاب ، ومصطلحات أخرى اتفقت في اللفظ، واختلفت في المعنى وهذا الاختلاف يتضاءل أحيانا لكنَّه لا ينعدم بينهما .

فلا غرابة أن نعثرَ على مصطلحات تشابهت في تسمياتِها ،واختلفت في مضمونها؛ سواء أكان هذا الاختلاف كبيراً أم لا ؛لأنَّ الشبه بين العلوم شكلي لا تقعيدي ولأنَّ هذا الشبه بدأ في التدوين من دون الإيغال في القواعد نفسها . ولهذا فإنَّا رصدنا طائفة من المصطلحات تشابهت في التسمية واختلفت في المضمون .. وسأذكر هذه المصطلحات مرتبة ترتيبا أبجدياً. ذاكرا المراد منها في النحو وأصول الفقه ،مقدماً المصطلح النحوي على المصطلح الأصولي ، لكنَّني قد أضطر إلى تقديم المصطلح الأصولي لأسباب أجدها مقنعة ؛منها :أحيانا أجد أنَّ المصطلح الأصولي أقرب إلى التعريف اللغوي ،ومنها :قد لا أجد أحياناً للنحويين تعريفاً للمصطلح المعني بالدراسة، أو أنَّهم لم يتفقوا على تعريف لذلك المصطلح مما يضطرني إلى تقديم المصطلح الأصولي ، ناهيك عن اعتقادي أنَّ المصطلح الأصولي هو أقدم ظهوراً من المصطلح النحوي . أمَّا الكتب التي اعتمدت عليها في معرفة المصطلحات النحوية والأصولية فهي معجمات المصطلحات النحوية والأصولية، وكتب النحو والأصول وأماتها.

١- الإتباع :

الإتباع لغة الإدراك، واتبعه أدركه وهؤلاء أتباع وتابعه على هواه وتتابعت الأشياء توالت[٢].

وعند النَّحويين يطلق الإتباع على أمور كثيرة :منها إتباع الصِّفة للموصوف،والعطف وللمعطوف ، والتَّوكيد وللمؤكد، والبدل وللمبدل منه .... وفي النداء فتح آخر العلم إذا كان منادى موصوفاً بابن المضاف إلى علم ... إتباع كلمة لأخرى توافقها في وزنها

العدد ٥٩

١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م

وعدد حروفها ومعظم ذواتها كقولهم : حَسَنَ بَسَنَ ... إتباع حرف لأخر في كلمة متصلة الحروف ، نحو إتباع الفاء في كيف لحركة الكاف على اعتبار أنَّ الياء حرف ساكن وهي حاجز غير حصين "[٣] .

وعند الأصوليين فالإتباع هو:- الرجوع إلى قول ثُبتت عليه حجة ، وهو:- في الفعل الإتيان بالمثل الصورة والصفة[٤]ومما ورد في كتب الأصول أنَّ الإتباع هو" أن يتبع ما جاء عن النبي - ﷺ - "[٥]وقيل: الإتباع هو: أن يفعل ذلك على الوجه الذي فعله النبي - ﷺ -، فإذا لم يعلم الوجه الذي أوقع الفعل عليه، من وجوب أو ندب أو إباحة، لم نكن متبعين له.[٦]

وذكر بعض الأصوليين أنَّ الإتباع يكون في الفعل، وإن اختلف قصد التابع والمتبوع، كالمتنفل يأتم بالمفترض، فيتبعه في صلاته، وإن اختلفا في القصد والاعتقاد[٧].

٢ـ الاثبات :-

الإثبات في اللغة : الثبت " اللازم الواقف . والثبت : المثبت من الأمور ... والثبات : الإثخان في القتل ... وثابت : اسم ، والثبات : السير الذي يشد به الشيء ، أثبت به إثباتا، وجمعه ثُبت "[٨]

والإثبات عند النَّحويين " ضد النَّفي والسَّلب وهو حالة تلحق الجمل والمعاني التامة وكل ما يلحقه يسمى مثبتاً أي : غير منفي، أو أنَّه الحكم بثبوت شيء لآخر "[٩]. ويرى الجرجاني أنَّ الإثبات هو " الحكم بثبوت شيء لآخر "[١٠] ،ويرى الأصوليون أنَّ الإثبات الحقيقي "يقتضي المشاركة بينه وبين الموجودات، وهو تشبيه،"[١١] ،وهو عندهم أنَّ الإثبات نقيض النهي قال أبو الحسين : " النَّهْي إِذا أَفَادَ الِانْتِهَاء على الْعُمُوم فنقيضه من الْإِثْبَات يَقْتَضِي مرّة وَاحِدَة غير مُعينَة كَمَا إِن قَوْلنَا لَيْسَ فِي الدَّار رجل لما أَفَادَ نفي كل الرِّجَال كَانَ قَوْلنَا فِي الدَّار رجل يُفِيد إِثْبَات رجل غير معِين ؛لِأَنَّهُ بذلك يكون مناقضاً للنَّفْي فَكَذَلِك إِذا كَانَ قَوْلنَا لَا تدخل الدَّار يُفِيد لَا تدْخلهَا أبدا فنقيض ذَلِك أَن يدخلهَا وَلَو مرّة وَاحِدَة؛ لِأَنَّهُ بذلك يخرج من كَونه غير دَاخل إِلَيْهَا أبدا، وَإِذا كَانَ كَذَلِك وَكَانَ الْأَمر يَقْتَضِي النَّهْي اقْتضى الْفِعْل مرّة وَاحِدَة"[١٢] وهنا يقترب الإثبات النحوي من الإثبات الأصولي فكلاهما ضد النفي، ولم يشر النحويون إلى إفادة العموم في الإثبات ،أمَّا النفي فقد يفيد العموم فيما نفي بـ (لا) النافية للجنس، أمَّا الأصوليون فقد أشاروا إلى أنَّ الإثبات لا يفيد تخصيصاً ولاسيما أذا كان المثبت فيه نكرة، قال القاضي أبو يعلى : " والنَّكرة في النفي تقتضي جميع الجنس، وفي الإثبات بعض الجنس، فإذا قال: والله لا آكل طعامًا، كفَّ عن جميع الجنس قليله وكثيره، فأي قدر من الطَّعام أكل، حنث ، وإذا قال: والله لآكلنَّ طعامًا، لم يجب أن يأكل جميع الجنس ، وإذا أكل ما يقع عليه اسم الطَّعام برَّ في يمينه"[١٣].

٣ـ الاختصاص:-

الاختصاص في اللُّغة : من خصَّه " بالشَّيء خصاً وخصوصاً وخصوصيةً ...وخصيَّةً وتَخِصَّةً : فَضَّلَهُ وخصه بالودِّ .. "[١٤]والانفراد بالشَّيء دون الغير أو إقرار الشَّخص دون غيره بشيء ما[١٥] .

ويُعرفُ اصطلاحاً : " كلُ مركبٍ من خاصٍ وعامٍ فله جهتان ، قد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه ؛ فالقصد من جهةً الخصوص هو الاختصاص" [١٦]

والاختصاص عند النحويين :هو " قصر الحكم على بعض أفراد المذكور، أو تخصيص حكم علق بضمير بما تأخر عنه من اسم ظاهر معرفة نحو : نحن العرب أسخى من بذل "[١٧]

وعند الأصوليين ما يسمى بـ (الاختصاصات الشرعية) وهي " الأغراض المترتبة على العقود والفسوخ كملك الرقبة في البيع وملك المنفعة في الإجارة ، والبينونة في الطلاق " .[١٨]

ويقول العكبري : " للاختصاص إطلاقان عند الفقهاء

أ ـ فهو يطلق على الأعيان التي لا تقبل التمول كالنجاسات من الكلب ...

ب ـ ويطلق على من يقبل التمول والتملك من الأعيان إلاَّ أنَّه لايجوز لأحد أن يتملكه لإرصاده لجهة نفعها عام للمسلمين كالمساجد .... "[١٩] ويقصد الأصوليون بالتمول هو ما يمكن الانتفاع منه كالمال وغيره والاختصاص عند الأصوليين أوسع من التملك، قال الزَّركشي : " الفرق بين الملك والاختصاص : أنَّ الملك يتعلق بالأعيان والمنافع والاختصاص إنَّما يكون في المنافع وباب الاختصاص أوسع ولهذا شواهد: منها أنَّه يثبت فيما لا يُملك من النجاسات"[٢٠]

ويلتقي الاختصاص النَّحوي مع الاختصاص الأصولي في قصر الحكم وإن كان في الأصول قصر الحكم فيه على المنافع فقط ؛ولهذا يفرّق الأصوليون بينه وبين التملك ، فالتملك عند الأصوليين يشمل الأعيان أي ما كان عينياً ،ويشمل المنافع ،ويقصدون بها ما كان عينياً ؛ولهذا فإنَّي أرى الاختصاص النَّحوي أقرب إلى الاختصاص الأصولي منه إلى التملك بالمفهوم الأصولي لأنَّه – أي التملك الأصولي –يثبت فيما يتعلق بما يُملك فقط والاختصاص الأصولي يثبت فيما يملك وما لا يُملك يثبت، وهذا عين ما عليه الاختصاص النَّحوي الذي قد يُشار فيه إلى الذات والى غيرها ،لكنَّنا لا ننسى أنَّ الاختصاص النَّحوي أسلوب له بواعثه وشروطه.[٢١]

٤ـ الإطلاق :

أشار الراغب الأصفهاني في مفرداته إلى أنَّ الإطلاق هو " التخلية من الوثاق ، يُقال أطلقت البعير عن عقاله ، وطلقته ، وهو طالق بلا قيد ومنه استعير : امرأة طالق "[٢٢]والإطلاق بالمعنى الأصولي :" نية النسك الذي شرعه الله في إحرامه مطلقاً من غير تعيين حج، أو عمرة ،أو كليهما معاً "[٢٣] ،وهم بذلك يبتعدون عن معنى الإطلاق النَّحوي الذي يعنون به المطرد ،فيرى النحاة أنَّ المطرد تتابع القاعدة وعدم تخلفها[٢٤] وهو الشائع .

ويرى الأصوليون كذلك أنَّ المطلق هو " ما دلَّ على شائع في جنسه "[٢٥]وتعريفهم هذا يقترب إلى حدٍّ كبيرٍ لمفهوم الاطراد عند النحويين؛ فالجامع بينهما هو الشيوع فيما عنى به كلا من النحويين ،والأصوليين .

غير أنَّ الأصوليين قد اختلفوا في حكم المطلق ،وقد نقل الشاشي هذا فقال : " اخْتلف النَّاس فِي الْأَمر الْمُطلق أَي الْمُجَرّد عَن القرنية الدَّالَّة على اللُّزُوم وَعدم اللُّزُوم نَحْو قَوْله تَعَالَى :﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢٦]وَقَوله تَعَالَى:﴿ لَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٢٧]وَالصَّحِيح من الْمَذْهَب (إِن) مُوجبه الْوُجُوب إِلَّا إِذا قَامَ

الدَّلِيل على خِلَافه ؛لِأَنَّ ترك الْأَمر مَعْصِيّة كَمَا أَن الائتمار طَاعَة".[٢٨] وهناك مصطلح قريب من مصطلح الإطلاق، وهو المطلق عرَّفه الأصوليون بتعريفات متقاربة فقد عرَّفه الجرجاني بقوله: "المطلق: ما يدل على واحد غير معين"[٢٩].وعرَّفه الزركشي بقوله: " الْمُطْلَقُ: مَا دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ"[٣٠]وعرَّفه البركتي بقوله : " المُطْلق: ما يدلُّ على واحد غير معين أو اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات ويقابله المقيَّد " [٣١].

٥ـ الاستغراق :

الذي لا خلاف فيه أنَّ الاستغراق هو الاستيعاب والشمول ويذكر الجرجاني أنَّ الاستغراق: " هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء "[٣٢]وجاء في الموسوعة الفقهية أنَّ الاستيعاب :" هو استيفاء شيء بتمام أجزائه وأفراده "[٣٣] وعند النحويين أن الاستغراق هو : " الشمول وإفادة العموم " وهو غرض من أغراض أل الجنسية "[٣٤]ويقسمونه الى قسمين :"استغراق الأفراد كقوله تعالى:﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾[٣٥]،واستغراق خصائص الأفراد مثل : زيد الرجل عالماً "[٣٦]والاستغراق عند الأصوليين هو الاستيعاب عينه فيسمونه استغراقاً واستيعاباً قال السمعاني" هذه الألفاظ التى يدعون فيها الاستغراق تستعمل في الاستيعاب وفيما دونه على وجه واحد فإنها ترد والمراد منها البعض وترد والمراد منها الكل وليس حملها على أحدهما بأولى من حملها على الآخر" [٣٧] واختلف الأصوليون في إفادة الاستغراق أو الاستيعاب للعموم فعند السمعاني قد لا يفيد العموم فعند حديثه عن مسألة قول القائل (نسائي طوالق) وقام دليل على أنّه يريد بعض نسائه قال :"قام الدليل لنا على أن صيغة العموم لاستيعاب كل ما يصلح له "[٣٧] قال أيضا : " ألا ترى أنَّه يقال أغلق الناس أبوابهم وفتح الناس حوانيتهم وافتقر الناس وجاع الناس وجمع السلطان التجار وغير هذا والمراد من كل ذلك البعض دون الجميع ... كان لفظ العموم للاستيعاب والاستغراق لكان الاستثناء منه نقصا ورجوعا" [٣٨] فلا مانع عند بعض الأصوليين من تخصيص العموم بدليل ، غير أن ابن حزم لم يرتض التفريق بين الاستيعاب والعموم فقد رد على من حاول التفريق بينهما قائلاً"رام قوم أن يفرقوا بين الاستيعاب والعموم وهذا خطأ ولا يقدرون على ذلك أبدا وقال هؤلاء القوم العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذي عم به "[٣٩]وبهذا يقترب الاستغراق النحوي من الاستيعاب الأصولي في أنَّ كلاهما يشمل العموم عند إطلاقه

ويبدو أن الاستغراق النحوي بقسميه يشمل الأفراد أمَّا عند الأصوليين قد لا يشمل الأفراد فيسمى عند ذلك استيعاباً[٤٠].

٦ـ الاضطرار:

الاضرار من " اضطرّ، اضْطَرِرْ / اضْطَرَّ، اضطرارًا، فهو مُضطرّ،والمفعول مُضطرّ ... اضطَرَّه إلى الانسحاب أحوجه وألجأه إليه وأرغمه عليه "[٤١]

ويسميه النَّحويون(الضرورة) ،وهي عين الاضطرار، واستُعمل اللفظان بهذا المعنى[٤٢] ويعرفونها بأنَّها "ما وقعت في الشعر مما لايقع في النثر سواء أكان عنه مندوحة أم لا " .[٤٣]

وعند الأصوليين هو "الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظنَّاً أو بلوغ الإنسان حدَّاً لم يتناول الممنوع يهلك"[٤٤] ،فلا يبتعد عن المعنى اللغوي الموضوع له الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشَّيء، يقال: " اضطره إليه، أي أحوجه وألجأه فاضطر "[٤٥]

ويقسم النحاة الضرورة أو الاضطرار إلى ثلاثة أقسام :- ١- ضرورة بالحذف ، ٢- وضرورة بالتغيير فتصرف الممنوع وتمنع المصروف ، ٣- وضرورة بالزيادة ... والضرورة عند النَّحويين سماعية فلا يجوز إحداث شيء منها [٤٦].

أمَّا عند الأصوليين فهي من القواعد الأصولية الكلية[٤٧] ،وهو مقيد " بقوله: غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ." [٤٨].

٧- الاطراد :-

الطَّرد في اللغة : " الإبعاد ، وضم الإبل من نواحيها ... وطردته نفيته عنِّي ... والطَّريد : ما طردت من صيد أو غيره " [٤٩]

ويُعرَّف الاطراد اصطلاحاً بأنَّه : " كلَّما وجد الحدُّ وجد المحدود ، ويلزمه كونه مانعاً من الدخول غير المحدود فيه . " [٥٠]

والاطِّراد النَّحوي: "هو التَّتابع والاستقامة ، واطِّراد القاعدة يعني تتابعها وعدم تخلفها " [٥١]

والاطِّراد هو أحد شروط الحدِّ عند المناطقة " وشرطهم الثاني الانعكاس : ويقصدون به أنَّه كلما انتفى الحدُّ انتفى المحدود أو كلَّما وجد المحدود وجد الحدُّ "[٥٢]

وعند الأصوليين " هو كلَّما أصدق عليه الحدُّ صدق عليه المحدود "[٥٣]. أو "أنَّه كلَّما وجد الوصف وجد الموصوف ، وذلك كوجود حرمة الخمر مع إسكارها أو لونها، أو طعمها، أو رائحتها، وهو شرط من شروط التعليل عند الأصوليين "[٥٤].

أمَّا المطَّرد عند النَّحويين فهو " وصف لما وقع له الاطِّراد ،والتتابع ،وعدم التخلف ؛كإن يُقال مثلاً وزن فواعل مطرد في جمع فواعل كجوهر وجواهر "[٥٥] . وقد يعنون به الشائع المعروف في اللغة كجر تمييز(كم) الاستفهامية بحرف الجر الذي حذف وبقي عمله كقولهم (بكم درهمٍ اشتريت هذا) فدرهم مجرور بحرف الجر المحذوف مع بقاء عمله[٥٦].

٧- الإهمال:-

الإهمال عند الأصوليين لا يختلف عن معناه اللغوي الذي ورد في المعاجم فالإهمال في اللغة هو الترك " وأهمله إهمالاً خلى بينه وبين نفسه .... أو تركه ولم يستعمله ؛ ومنه كلام مهمل خلاف المستعمل "[٥٧] .

أمَّا الإهمال النَّحوي أو ما يسمى بالمهمل ،وإن كان يعني الترك لكن لا يعني بالضرورة المتروك في الاستعمال ؛ بل هو عطل العامل عن العمل، جاء في معجم المصطلحات النَّحوية والصرفية : " الإهمال هو التَّرك استعمل في تعطيل العوامل في باب التنازع ... ويطلق الإهمال كذلك على كل ما من شأنه أن يعمل فيما بعده ،ولكن لم يعمل لعلة ؛وذلك كاتصال (ما) بـ (إنَّ) وأخواتها وكفها عن العمل " .[٥٨] ويطلقون عليه المهمل ويريدون

به ما أرادوا من الإهمال ؛وإن كنَّا نرى عند النَّحويين من الإهمال ما يعنون به المتروك وهو عين ما أراد منه الأصوليون " فالمهمل عندهم كذلك وصف اللفظ غير المستعمل وذلك كلفظ ديز مقلوب من زيد " [٥٩]فهو المتروك عندهم.

٨- الإيجاب :-

جاء في معجم العين: "وجب الشَّيء وجوباً وأوجبه ووجَّبته . وجبت الشمس وجباً : غابت ..... والموجبات كبائر الذنوب التي يُوجب الله بها النَّار".[٦٠]

والإيجاب " مصدر أوجب ، يقال: أوجب الأمر على الناس إيجاباً : أي ألزمهم به إلزاماً "[٦١]

والإيجاب عند النَّحويين " في الكلام يعني كوناً مثبتاً غير منفي - ومثل هذا الضرب من التعبير لا يلحق إلاَّ الكلام التام ، أي لا يقع إلاَّ في تعبير خبري صح أن ينفي وأن يُثبت نحو : محمد قادم "[٦٢]

وعند الأصوليين اصطلاحاً:"هو الواجب المقتضي فعلاً غير كف الاقتضاء لازما".[٦٣]ويعرّفونه كذلك بأنَّه:"خطاب الله المتعلق بطلب الفعل على جهة الجزم والتحتم؛ كالخطاب المتعلق بطلب الصلاة المدلول عليه بقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٦٤]،وقيل: "هو طلب الفعل من الشارع على سبيل الإلزام، وهو بهذا يُخالف الاختيار التلفظ الذي يصدر عن أحد المتعاقدين ".[٦٥]

فالإيجاب عند الأصوليين إنّما هو القبول الموجب أو الملزم القائم بين طرفيين متبايعين أو، بين مؤجر ومستأجر، أو بين الرجل وزوجته على أن يكون هذا الإيجاب ملزماً للطرفين. ولهذا يرى الأصوليون " أنَّ الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين بصيغة صالحة ؛ لإفادة العقد والقبول ما صدر ثانياً من أي جانب كان " .[٦٦]

ومما سبق يتبين أنَّ النَّحويين لا يخرجون في تعريفهم للإيجاب عن الإلزام الذي قال به الأصوليون في تعريفهم له وفي دلالته على الإثبات ؛ولعل مدار الخلاف بين الإيجاب النَّحوي والإيجاب الأصولي أنّه عند النحويين يوجب الإيجاب؛ سواء أكان الكلام مثبتاً أم منفياً وعند الأصوليين فهو يعني قبول الملزم أو الموجب ؛ فلا يكون الإيجاب عندهم إلاَّ في الموجب ولهذا فإنَّ حروف الإيجاب عند النحويين هي " قسم من حروف الجواب وهي ،وعلى المشهور ستة :نعم ، بلى ، أي ، أجل ، جير ، إنَّ وسميت بذلك ، لأنَّها توجب القول وتقرره مثبتاً كان أو منفياً . وهي على أربعة أضرب : ضرب ما سبقه من الكلام ، وهو (نعم) وضرب يختصُّ بإيجابه ، وهو (بلى) . وضرب لمجرد تصديق الخبر ، و(أجل) و (جير) و (إنَّ) وضرب يُفيد الإثبات فقط بشرط تقدم الاستفهام وهو (أي) "[٦٧].

٩- التعدي :-

التعدي في اللغة من " عدا عدواً وعدوَّاً وعدواناً محركة ، وتعداءً وعداً: ... وعدا عليه وعدواً وعُدوَّاً وعداءً وعدواناً ، بالضم والكسر وعُدوى ، بالضم : ظلمه ، كتعدى ، واعتدى وأعدى ، وهو معدوٌ ومعديٌ عليه "[٦٨].

وجاء في المصباح المنير أنَّ التعدي هو : " الظلم ، وتجاوز الحد ، ومجاوزة الشَّيء إلى غيره " [٦٩] ،وجاء في شرح الحدود التعدي " إضرار بالغير بغير حق "[٧٠]

ويعرّف النَّحويون التعدي بقولهم " هو تجاوز الفعل فاعله إلى مفعوله يحتاج إليه ويكمله ولهذا يسمى الفعل المتجاوز متعدياً ؛لأنَّ التعدي هو التَّجاوز وهذا المعنى يقترب منه تعريف الأصوليين الى حدٍّ كبير ...." (٧١)

والتَّعدي عند الفقهاء هو التَّعدي " على الأنفس بالقتل ،أو الجرح ،أو إتلاف المنافع والتعدي على الأموال بالغصب والإتلاف ".(٧٢)

ويشترك الأصوليون مع النحويين في تعريف التعدي في القول بالتجاوز؛ غير أنَّهم يختلفون في كون التعدي حقاً أم ظلماً ،فيرى النَّحويون أنَّ التعدي النَّحوي إنَّما هو جواز الفعل المتعدي الى فاعله فهو حق من حقوقه ولا يقوم المعنى إلاَّ به. أمَّا الأصوليون فهم يرون أنَّ التعدي خلاف الجواز ،ولا يجوز ارتكابه ولهذا فهم ترددوا في الحكم على المجاز أهو من التعدي أم من الجواز(٧٣)فمدار الخلاف في جواز وقوعه عند النحويين ومنعه عند الأصوليين.

١٠- الجمع :-

الجمعُ في اللغة هو:- "تأْليفُ المُتَفَرِّقِ " (٧٤) والجَمْعُ: " ضَمُّ الشَّيْءِ بتَقْرِيبِ بَعْضِه مِن بَعْضٍ. يُقَالُ: جَمَعْتُه فاجْتَمَعَ "(٧٥).

والجمع في اصطلاح النَّحويين : - " مدلولان أحدهما يتعلق بمعناه ، والآخر بذاته ، فأمَّا الأول بمعنى جمع الشيء الى الشيء مقابلة له في ذلك للإفراد والتثنية ،فيقال : جمع محمد محمدون وتثنيته محمدان ، وإفراده بعد الجمع والتثنية : محمد .

وأمَّا مدلولية الذات فيه فتتعلق بنوعه وتعريفه في هذه الحالة هو : الاسم الدال على أكثر من اثنين " . (٧٦)

في اصطلاح الفقهاء :- "إعمال الدليلين كليهما في وقتٍ واحد"(٧٧)و "إعمال الدليلين المتعارضين كل منهما على وجه "(٧٨)

ونحن نرى أنَّ كلا التعريفين الاصطلاحيين - الفقهي والنَّحوي- للجمع لا يكادان يبتعدان عن المعنى اللغوي بل ينطلقان منه فكلاهما يدلان على الجمع وإن اختلف المراد من التعريف الاصطلاحي، وإن كنت أرى أنَّ تعريف النَّحويين للجمع اصطلاحاً هو أقرب إلى المعنى اللغوي ،فهو عندهم جمع الشيء إلى الشيء وهو عين ما ذُكر في معناه اللغوي.

١١- الخبر :-

يُعرَّف الخَبرُ لغةً : بأنَّه " النبأ "(٧٩)وله معان أخرى(٨٠)و الخِبرة أو الخُبرة "المعرفة ببواطن الأمور"(٨١)وفي الاصطلاح "اسم لكلام مخصوص بصيغة مخصوصة يتعلق به علم المُخبر به ، بخلاف الإشارة والدِّلالة، لأنَّه ليس بكلام ، وإن كان يحصل به العلم وبخلاف الأمر والنهي والاستخبار ، لأنَّه لم يوجد صيغة الخبر ". (٨٢)

والخبر في عرف النَّحويين فهو " الحكم الذي يُسند إلى المحكوم عليه سواء أكان مبتدأ أم ما في حكمه ؛كأسماء النَّواسخ بنوعيها ، وقد عرَّفه ابن مالك في ألفيته أنَّه الجزء الذي يتمم الفائدة ..."(٨٣) وقد أعترض على هذا التعريف لأنَّه غير مانع فغير الخبر يُتمم فائدة إذ " أنَّ إتمام الفائدة الكلامية لا تقتصر على الخبر ، بل تتعداه إلى غيره كالفاعل الذي يُتمم الجملة مع الفعل ، ومن دونه لا يكتمل الحدث أي المعنى ، فهو إذن كالخبر وبهذا يكون التعريف غير مانع "(٨٤)ولكي يكون التعريف مانعاً ؛يضيف النحاة إلى

تعريف ابن مالك المتقدم المبتدأ وبهذا يصير التعريف على النحو الآتي " هو الجزء المتمم الفائدة مع المبتدأ"[٨٥]

والخبر في اصطلاح أهل الأصول : وهو " ما يُنقل ويُتحدث به وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب "[٨٦].وللأصوليين تعريفات أخرى منها هو " كلام تعرى عن معنى التكليف"[٨٧].

نلحظ من التعريفين النَّحوي والأصولي للخبر أنَّهما اختلفا في شرط الفائدة فالنَّحويون اشترطوا الفائدة في الخبر النَّحوي، ولم يشترط الأصوليون ذلك ؛فالخبر عندهم يحتمل الصدق والكذب، وإن اختلفوا في هذا قال الرازي:- " الخبرهو الذي يجوز الإخبار عنه بأنَّه صدق أو كذب فيكون هذا تعريفا للخبر بالخبر وبالصدق والكذب "[٨٨]وقال ابن قدامة المقدسي : "وحد الخبر: هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب" [٨٩] وقد اعترض الغزالي على قول الأصوليين أنَّ الخبر يحتمل الصدق والكذب ،قائلاً :- "وهو أولى من قولهم: "يدخله الصدق والكذب" إذ الخبر الواحد لا يدخله كلاهما، بل كلام الله -تعالى- لا يدخله الكذب أصلًا، والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلًا ."[٩٠]وبهذا اشترط الأصوليون تطرق الصدق والكذب إلى الخبر، ولم يشترط النَّحويون ذلك وإنَّما اشترطوا إفادة الفائدة ،وإن اقترب بعض الأصوليين في حديثه عن الخبر من شرط الفائدة الذي قال به النَّحويون فهذا أبوالحسين يشير إلى ذلك بقوله:- "وَالْأولَى أَن نحد الْخَبَر بِأَنَّهُ كَلَام يُفِيد بِنَفسِهِ إِضَافَة أَمر من الأمور إِلَى أَمر من الأمور نفيا أَو إِثْبَاتًا وَإِنَّمَا قُلْنَا بِنَفسِهِ لِأَن الْأَمر يُفِيد وجوب الْفِعْل لَا بِنَفسِهِ وَإِن مَا يُفِيد هُوَ استدعاء للْفِعْل لَا محَالة لَا يُفِيد إِلَّا ذَلِك بِنَفسِهِ وَإِن مَا يُفِيد كَون الْفِعْل وَاجِبا "[٩١]وهو بهذا يقترب من الفائدة التي اشترطها النَّحويون في الخبر.

١٢- الرِّباط :-

الرِّباط في اللغة هو"ما رُبط به"[٩٢] "وفي الدّعاء: اللهمّ انْصُرْ جيوشَ المسلمين،وسَراياهُم ومرابطاتهم،يريد: خيلهم المرابطة، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾[٩٣]، يريد: رباط الجهاد، ويقال: هو المواظبة على الصّلواتِ الخَمس في مَواقيتها. والرِّباط: المُداومةُ على الشّيء. ورجلٌ رابط الجأش، ورَبَطَ جَأْشُه، أي: اشتدّ قلبُه وحَزُم فلا يَفِرُّ عندَ الرَّوْع، كما قال لبيد:

رابطُ الجأشِ على فُرجهِمُ ... أعطف الجونِ بمربوعٍ متل "[٩٤]

وعند الأصوليين: هو "الإقامة في مكان بالثغر الذي ليس وراءه الإسلام ، وأيضا واحد الرباطات المبنية للفقراء الصوفية".[٩٥]وتعريف الفقهاء والأصوليين هذا ذكرته المعجمات ففي معجم الصحاح "والرِباطُ: المُرابَطَةُ، وهو ملازمة ثَغْرِ العدوّ. والرِباطُ: واحد الرِباطاتِ المبنية. ورِباطُ الخيل: مُرابَطَتها".[٩٦]

وعند النحويين يختلف معنى الرابط تماماً فهو عندهم " حرف أو ضمير يربط بين أمرين - أو هو العلاقة التي تصل شيئين ببعضهما البعض ، وتعين كون اللاحق منهما متعلقاً بسابقه وقد يسمى (الرَّابط) بالعائد وذلك في الموصول "[٩٧]وقد لا تحتاج الجملة إلى رابط كما في المبتدأ إن كان اسما مفرداً جامداً.[٩٨]

ومعنى الرِّباط عند الأصوليين أقرب إلى المعنى اللغوي الذي ذكرته المعجمات وابتعد النَّحويون عن هذا المعنى ليذكروا له معنًى لم تشر إليه المعجمات اللغوية،ولعل الذي

دعاني إلى الجمع بين الرابط والرباط أنَّ كلاهما يعودان إلى الجذر (ر.ب.ط) الذي يعني الثبات والصبر .
والرَّابط أو الرِّباطات مصطلح منطقي استعمله النَّحويون ويريدون به حروف المعاني[٩٩].

١٣ـ السقوط:

جاء في تاج العروس :" فالسُّقوطُ: إخْراجُ الشَّيءِ إمَّا من مكانٍ عالٍ إلَى مُنْخَفِضٍ، كالسُّقوطِ من السَّطحِ. وسُقُوطِ مُنْتَصِبِ القامَةِ، كاسَّاقَطَ، ومِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى:﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴾[١٠٠]"[١٠١]، "وسقوط منتصب القامة، وهو إذا شاخ وكبر، قال تعالى :﴿وَإِن يَرَوۡاْ كِسۡفٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطٗا يَقُولُواْ سَحَابٞ مَّرۡكُومٞ ﴾[١٠٢]والسَّقط والسَّقاط: لما يقل الاعتداد به، ومنه قيل: رجل ساقط ، لئيم في حسبه "[١٠٣].
والسَّاقط عند النَّحويين " وصف للحرف الزائد الذي يسقط من الكلمة ، فالواو في مضروب حرف ساقط والياء من صرف كذلك "[١٠٤]
والسَّقط عند الفقهاء هو " الولد لغير تمام وقيل : الذي يسقط من بطن أمه ميتاً "[١٠٥]
وسقط الفرض" معناه :سقط طلبه والأمر به "[١٠٦] والمال الضائع عند الفقهاء " هُوَ الْمَالُ السَّاقِطُ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ "[١٠٧]
فالتعريفان الأصولي والنَّحوي للسقوط ،أو الساقط ينطلقان من المعنى اللغوي للمصطلح وإن اختلفت الدلالة.

١٤ـ الشَّاذ

الشَّاذ في اللغة هو ما " انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذٌّ "[١٠٨]، وعند النحويين أنَّ الشاذ ما كان منكرا في القياس أو مخالفا له من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته [١٠٩] ،ويعرفه الأصوليون بقولهم: "الشَّاذُّ هُوَ الْمُخَالِفُ بَعْدَ الْمُوَافَقَةِ لَا مَنْ خَالَفَ قبل الموافقة"[١١٠] فهو عند النَّحويين مخالف للقياس، وعند الأصوليين "عبارة عن مخالفة المروى لواقع الفعل المحكي عنه"[١١١]ويناقش الأصوليون الحديث الشاذ إذ يعرفونه بقولهم : " هو الذي له إسناد واحد يشهد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يُقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به "[١١٢] ويتضح من تعريفات الفريقين للشَّاذ أنَّ الشّذوذ عند الأصوليين هو ما خالف نصاً مروياً أو الخروج عن إجماع معقود أمَّا الشّذوذ النحوي فهو : "الخروج عن القياس ،وعدم الاتساق مع المألوف من القواعد العامة ... والشّذوذ من الأحكام الشائعة التي كثر ذكرها في مجال تقويم القواعد النَّحوية حتى أنَّه يعتبر ظاهرة بارزة تعلن عنها كل مراجع النَّحو ومصنفاته "[١١٣] فهو مرهون بالقياس وعدم مخالفته فإن خالف القياس عُد شاذاً.

١٥ـالصفة والوصف :ـ

تُفرق المعجمات اللغوية بين الصفة والوصف؛ وإن كانت توردها في مكانٍ واحدٍ فالوصفُ هو وصف الشَّيء بما فيه أمَّا الصفة فهي الإمارة اللازمة للشّيء[١١٤]، كما يُفرق الراغب الأصفهاني في مفرداته بين الصفة والوصف ،فالوصف عنده : " ذكر الشَّيء بحليته "[١١٥] أمَّا الصفة : "فهي الحالة التي عليها الشَّيء من حليته ونعته "[١١٦]

العدد ٥٩
١ صفر ١٤٤١هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٩م

ولا يختلف النحويون مع الأصوليين في أنَّ الصفة تعني لغة " وصف الشيء: نعته بما فيه "[١١٧]

ويفرّق الأصوليون بين الوصف والصَّفة فهم يعرفون الوصف اصطلاحا بأنَّه: " عبارة عمَّا دلَّ على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه ، أي على ذلك كأصفر، "[١١٨] ،ويذكر البركتي أنَّ الأصوليين " يطلقون الوصف على العلة كثيراً "[١١٩]والصُّفة اصطلاحا " ما يقوم بالموصوف كالعلم والسواد قال السَّيد : هي الإمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يُعرف بها " .[١٢٠]

ويفرّق النَّحويون بين الصَّفة والوصف[١٢١] كما يفرق الأصوليون بينهما ، ويخص الفرَّاء الجار والمجرور بهذا الوصف[١٢٢]ويطلقها ثعلب على الظَّرف والجار والمجرور[١٢٣] ،ويُريدون بالصَّفة النعت وهي أحدى التوابع الخمسة ،وأطلقها ابن الحاجب على ضمير الفصل[١٢٤]علماً أنَّ النحويين يقسمون الصَّفة تقسيمات عديدة فالصفة عندهم (تامة و سببية وصرفية وصريحة والصَّفة المضافة إلى المعرف بـ (أل) والصَّفة المعدولة والصَّفة النَّاقصة وغير مشبهة ومحضة ومشبهة)، وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى (الصَّفة المشبهة الأصلية والمشبهة باسم الفاعل ،والمشبهة باسم الفاعل المتعدي إلى واحد ،والصَّفة المشبهة تأويلاً وغير الأصلية ،والمحولة،والملحقة بالأصلية)"[١٢٥].فيتفق النَّحويون مع الأصوليين في التفريق بين الوصَّف والصفة ؛لكنَّهم يختلفون معهم بالمراد منهما

ويبدو أنَّ الصَّفة عند الأصوليين أوسع معنى منها عند النحويين فهي عند الأصوليين " تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ،ولا يريدون بها النعت فقط كالنَّحاة ، ويشهد لذلك تمثيلهم بـ (مطل الغني ظلم) ؛مع أنَّ التقييد به إنَّما هو بالإضافة - فقط – وقد جعلوه صفةً "[١٢٦].

١٦- الصلة :-

جاء في المحكم والمحيط الأعظم " الوَصْلُ خلافُ الفَصْل وصَلَ الشَّيءَ بالشَّيءِ وَصْلاً وصِلَةً وصُلةً "[١٢٧] ،وهي الضم والجمع فوصل" الشَّيء بالشَّيء وَصْلاً جمعه وإلى الشَيء وُصولاً اجتمع به "[١٢٨]

أمَّا عند النَّحويين فتطلق على - الحرف الزائد ، نحو (ما رسب من طالب) –الحرف الذي يتعدى به الفعل ، نحو (رغبت في السفر) "[١٢٩]. وقد تكون الصلة " صفة صريحة كاسم الفاعل،واسم المفعول،وصيغ المبالغة إذا اقترنت بها (أل) الموصولة نحو : المصدقين والمصدقات من قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[١٣٠]؛وقد تكون جملة وهي " الجملة التي يفتقر إليها الاسم الموصول ؛ليكمل بها معناه نحو جاء الذي أحبه وأحترمه : فجملة أحب جملة صلة أكملت معنى الموصول "[١٣١].

والصلة عند الأصوليين هي الصلة بالآخرين فهي عندهم اصطلاحاً " تطلق على صلة الرحم وصلة السلطان "[١٣٢]،وصلة الله سبحانه وتعالى لعباده وهي " لطفه بهم، ورحمته إيَّاهم ،وعطفه بإحسانه ونعمه "[١٣٣]

على أنَّنا لا نعدم وجود مفهوم للصلة عند الأصوليين كمفهوم النَّحويين لها ولا سيما عندما يناقش الأصوليون مسائل نحوية جاء في كتاب التقرير والتحبير "الصلة هي

العدد ٥٩

١ صفر ١٤٤١هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٩م

المفيدة للموصول وصف العموم، وأنَّها ليست بجزء منه "[١٣٤].وهذا ما يؤكد مبدأ التداخل بين العلمين.

١٧-العدل:-

العدل في اللغة : "المَرْضيُّ من الناسِ قولُهُ وحُكْمُهُ. هذا عَدْلٌ، وهم عَدْلٌ، فإذا قلت: فهُمْ عدولٌ على العدّة قلت: هما عدلان، وهو عدلٌ بيّن العدل. ...

وتقول: هو يَعْدِلُ، أي: يحكُمُ بالحقّ والعدلِ. وهو حَكَمٌ عدلٌ ذو مَعْدَلَةٍ في حُكْمه. وعِدْل الشَّيء: نظيره، هو عِدْلُ فلانٍ. وعَدَلْتُ فلاناً بفلانٍ أعدِله به. وفلان يعادل فلاناً، وإن قلت: يَعْدِلُهُ فَحَسَنٌ. والعادِلُ: المُشْرِكُ الذي يَعْدِلُ بربِّه. والعدلان: الحملان على الدّابّة، من جانبين، وجمعه: أعْدالٌ، عُدِلَ أحدهما بالآخر في الاستواء كي لا يرجح أحدهما بصاحبه "[١٣٥].

والعدل عند النَّحويين "نقل الاسم من حالة لفظية الى حالة لفظية أخرى مع بقاء معناه الأصلي بشرط الاَّ يكون النقل للقلب . نحو : أيس المقلوب من يئس، ولا للتخفيف نحو : فخذ المخفف من فَخِذ ولا للإلحاق نحو : كوثر المزيدة فيها الواو لإلحاقها بوزن جعفر ،ولا لإفادة المعنى نحو نُهير تصغير نَهر"[١٣٦]

وتحدث الأصوليون عن العدل ، جاء (في كتاب الأصول) ، العدل : "مأخوذ في اللغة من العدول ، وهو الميل – يُقال : عدل عن الطريق إذا مال عنه ،وأمَّا في عرف الشَّرع فقد استعمل في وجهٍ مخصوصٍ ، وهو العدول عن الباطل إلى الحق – وقيل: هو مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة ، وفي عرف الشَّرع : يُستعمل في فعل مستقيم في العقل بحيث يقبل ولا يرده"[١٣٧]

والعدل عند النَّحويين صرف اللفظ عن الأصل الذي هو أولى بالمسمى إلى لفظ آخر هو فرع وهذا على غير ما يراد بالعدل عند الأصوليين هو صرف الأمر من الفرع إلى الأصل فهو عندهم صرف الأمر من الباطل إلى الحق . [١٣٨]

ويبدو أنَّ العدل عند النحويين أوسع منه معنًى عند الأصوليين ،فعند النحويين ينقسم العدل إلى قسمين .

١- " التحقيقي : وهو الذي يدل عليه دليل غير منع الصَّرف ، بحيث لو صُرف هذا الاسم لم يكن صرفه عائقاً عن فهم كل فيه من العَدل ،وملاحظة وجوده كالعدل في(سحر) و(أُخر) و(ثلاث) ...

٢- تقديريّ : وهو ما لم يوجد دليل على عدله ، ولكنَّ النّحاة وجدوه ممنوعاً من الصَّرف ، من غير أن يكون فيه علَّه لمنع الصَّرف ، فقدروا العدل فيه لئلاّ يكون المنع بالعلمية وحدها، والعدل التقديري خاص بالأعلام "[١٣٩].

١٨- العلة :-

العِلَّة لغة " معنى يَحُلُّ بالمحَلِّ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ حالُ المحَلُّ، وَمِنْه سُمِّي المرضُ عِلَّةً لأنّ بِحلولِه يتغَيَّرُ الحالُ من القُوَّةِ إلَى الضَّعفِ"[١٤٠] .

والعلة عند النَّحويين هي "الجامع بين المقيس والمقيس عليه سواء أكان الجامع هو: العلة التي وجد الحكم لأجلها في المقيس عليه أم كان وجهاً للشبه بين الاثنين؛ كما في قياس الشبه ،أم كان وصفاً مطرداً غير مناسب للحكم كما في قياس الطرد"[١٤١]، وقصد النَّحويون بالعلل هي العلل النحوية وتعني "التعليل للأحكام النحوية الواردة ، وذلك كالتعليل لدخول التنوين في الكلام والتعليل لثقل الفعل وخفة الاسم"[١٤٢]

والعلة عند الأصوليين "ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثراً فيه ، أو هي عبارة عمَّا يُضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً"(١٤٣)
وهي عندهم "أساس القياس ومرتكزه وركنه العظيم وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس وتظهر ثمرته".(١٤٤)
ويعرّف الدكتور تمام حسَّان العلة النحوية ،بقوله: "علة حسية تكشف عن نتيجة الاستقراء "(١٤٥). كما يعرف العلة الفقهية ،بقوله : "علة تعبدية تكشف عن الصالح العلم أو المصالح المرسلة وتسبق المعلول في الوجود ، بحيث تنشأ العلة الداعية الى الحكم فينشأ الحكم بعد ذلك(١٤٦). وهذا الفرق بين العلل النحوية والفقهية الذي أشار إليه الدكتور تمَّام حسَّان أدركه ابن جني فقال مشيراً إليه ،بقوله: "اعلم أنَّ علل النحويين، وأعني حذَّاقهم المتفقهين لا ألفافهم المستضعفين، أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين، وذلك أنَّهم إنَّما يحيلون على الحس، ويحتجُّون فيه بثقل الحال أو خفتها على النَّفس، وليس كذلك حديث علل الفقه، وذلك أنَّها إنَّما هي أعلام وإمارات لوقوع الأحكام "(١٤٧) ، وكثير منها لا يظهر فيه وجه الحكمة، كالأحكام التعبدية، بخلاف النحو، فإنَّه كله أو غالبه مما يدرك علته وتظهر حكمته.

١٩- اللازم :-

جاء في لسان العرب في معنى لزم ،قوله : " اللُّزومُ معروف والفِعل لَزِمَ يَلْزَمُ والفاعل لازمٌ والمفعول به ملزومٌ لزِمَ الشيءَ يَلْزَمُه لَزْماً ولُزوماً ولازَمه مُلازَمَةً ولِزاماً والتزَمَه إيَّاه فالتزَمَه ورجل لُزَمَةٌ يَلْزَم الشيء فلا يفارِقه واللِّزامُ الفَيْصل جدّاً وقوله عزَّ وجل: - ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾(١٤٨)أَي عذاباً لازماً لكم "(١٤٩)

وعند النّحويين فهناك مصطلحان يدوران حول هذا المعنى هو مصطلح اللازمة ومصطلح اللزوم أمّا اللازمة فيعنون به " وصف توصف به (أل) الزائدة لازمة في ألفاظ محفوظة من الأعلام وغيرها ؛ والأعلام المقترنة بـ (أل) الزائدة زيادة لازمة وهي : اللات والعزى علمين لصنمين ،والسموأل واليسع علمين لرجلين ،ومن الزيادة اللازمة لـ (أل) في لفظ الآن للإشارة بها الى الزمن الحاضر " (١٥٠)
واللازمة كذلك : وصف للحال الثابتة غير المنتقلة نحو : دعوت الله سميعاً " (١٥١)
واللازمة أيضاً : وصف لألف الاسم المقصور وياء المنقوص وقد وصفنا بذلك للزومها في كل الحالات وعدم حذفها وذلك نحو : مصطفى وهدى مقصورين والقاضي والهادي منقوصين "(١٥٢)
أمَّا عند الفقهاء فيرد معناه لغة بأنَّه " ما يمتنع انفكاكه عن الشَّيء "(١٥٣)
واصطلاحاً فهو الواجب عند الأصوليين (١٥٤)
وللأصوليين كلام عن اللازم يدور في كتبهم؛ فهو لا يعدو أن يكون محض ملازمة ويأخذ المعنى اللغوي له كمثل ..

١- "العرض اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية كالكاتب بالقوة بالنسبة للإنسان."(١٥٥)
٢- "الوجع اللازم : الوجع اللازم، ذكره الحرالي. وقال الراغب: إدراك المنافر من حيث إنه منافر ومنافر الشَّيء ضد ما يلائمه، وفائدته قيد الحيثية التحرز عن إدراك المنافي من حيث منافاته فإنه غير ألم." (١٥٦).

ويستمر الأصوليون في استعمالهم لمصطلح اللازم إذ لا يبتعدون عن معناه اللغوي فهو عندهم على أنواع هي :-

١- "اللازم البين: الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كانقسام الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين، فإنَّ من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بأنَّ الأربعة منقسمة بمتساويين

٢- اللازم غير البين: الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى واسطة التساوي.

٣- لازم الماهية: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض كالضحك بالقوة على الإنسان.

٤- لازم الوجود: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص، ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالسواد للحبشي." (١٥٧).

واللازم كثير الدوران في كتاب سيبويه فلا يخلو موضوع من ذكره كاللازم في الأسماء واللازم في الحروف واللازم في المصادر

أمَّا اللزوم فلم يتفق عليه النحويون فالدكتور إميل في موسوعته يرى أن اللزوم " عدم تعدِّي الأفعال وتجاوزها الفاعل إلى المفعول به "(١٥٨).

ويتداخل المصطلحان اللازمة واللزوم عند الدكتور سمير اللبدي في معجمه فلا يكاد يفرق بينهما بل لا نكاد نجد حداً فاصلا بين المصطلحين فيقول معرفاً اللزوم يعني " الوجوب كوجوب اقتران اللات والآن بـ (أل) – ووجوب بقاء الألف في المقصور والياء في المنقوص دون التأثر بالعامل السابق لهما "(١٥٩) ،غير أنَّ اللبدي عاد مرة أخرى ليجعل من اللزوم " عدم تعدي الأفعال ،وتجاوزها الفاعلين إلى المفعول به ،وهو نفسه يُعرف اللازمة بأنَّها " وصف للأفعال القاصرة عن التعدي التي لا تتجاوز فاعلها إلى المفعول به حيث يتم معناها دون حاجة إليه ؛وسميت بذلك لأنَّها تلزم فاعلها ولا تتعداه ... "(١٦٠)فلا فرق عنده بين اللازمة وبين اللزوم.

ويورد الأصوليون مصطلحا آخر يرادف مصطلح اللازم هو الملازمة ويصطلحون عليه بقولهم " كَون أَمر مقتضيا لآخر على معنى أَنه يكون بِحَيْثُ لَو وَقع يَقْتَضِي وُقُوع أَمر آخر كطلوع الشَّمْس للنهار وَالنَّهَار لطلوع الشَّمْس. وكالدخان للنار فِي اللَّيْل وَالنَّهَار وَالنَّار للدخان كَذَلِك. وَإِن كَانَ الدُّخان مرئيا فِي النَّهَار وَغير مرئي فِي اللَّيْل "(١٦١).

والملازمة عند الأصوليون تقتضي طرفين ملزوم ولازم قال زكريا الأنصاري متحدثا عن الملازمة " كون الحكم مقتضياً الآخر والأول : هو الملزوم والثاني : هو اللازم " "(١٦٢)

ويقسم الأصوليون الملازمة الى قسمين :

١- " الْمُلَازمَة الْعَقْلِيَّة: عدم إِمْكَان تصور الْمَلْزُوم بِدُون تصور لَازمه لِلْعَقْلِ.

٢- الْمُلَازمَة العادية: هِيَ أَن يُمكن لِلْعَقْلِ تصور الْمَلْزُوم بِدُونِ تصور لَازمه كفساد الْعَالم على فرض تعدد الْآلِهَة لإِمْكَان الِاتِّفَاق" (١٦٣).

٢٠- اللَّغو :-

جاء في لسان العرب : " (لغا) اللَّغْو واللَّغا السَّقَط وما لا يُعتدّ به من كلام وغيره ولا يُحصَل منه على فائدة ولا على نفع... اللَّغْو واللَّغا واللَّغْوى ما كان من الكلام غير معقود عليه " (١٦٤)

وتكلم النَّحويون عن اللغو اصطلاحا فقد جاء في موسوعة علوم اللغة العربية بأنَّه " شبه الجملة عندما يكون متعلقة كوناً خاصاً مذكوراً ، أو محذوفا لقرينه ، نحو : (رغبت في العلم) ، وسمي بذلك لأنَّه لم ينتقل إليه شيءُ من متعلقة ، فكأنه أُلغي ويُسمى أيضا (المُلغى) و(الصفة الناقصة) ويقابله (المستقر) . [١٦٥] وإذا طالعنا كتب النَّحو نجد أنَّ الكثير منها قصد بـ (اللَّغو) هو ماخالف قياساً أو سماعاً أو قاعدة إلاَّ أنَّ الباحث إيهاب عبد الحميد يرى "أَنَّ كلمة «اللغو» لا تعني عند سيبويه «الكلام العبثي» الخالي من الصحة النحويَّة والدِّلالِيَّة، بل تعني الكلام الصحيح نحويا ودِلالِيًّا حتى بعد الاستغناء عن عنصر منه... وعندما وصف سيبويه «ما الزائدة» قال: «وتكون توكيدًا لغوا»؛ أي تكون ما الزائدة توكيدًا وتكون لغوا؛ أي: يصح الاستغناء عنها وتبقى الجملة مستقيمة حسنة؛ أي صحيحة نحويا ودِلالِيًّا؛ أي أَنَّ اللغو مرادف لما قاله سيبويه في موضع آخر من كتابه عن الكلام «المستقيم الحسن»". [١٦٦]

وعرَّف الأصوليون اللغو اصطلاحاً بأنَّه " ما يكون خاليا عن فائدة اليمين شرعا ووضعا، فإن فائدة اليمين إظهار الصدق من الخبر فإذا أضيف إلى خبر ليس فيه احتمال الصدق كان خاليا عن فائدة اليمين فكان لغوا، وقال الشافعي رحمه الله: اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد، ولا خلاف في جواز إطلاق اللفظ على كل واحد منهما. أصول "[١٦٧]

ونجد عند الأصوليين تقسيماً للغو فهم يقسمون اللغو الى :

" ١- اللغو من الكلام: هو ضم الكلام بما هو الساقط العبرة منه ، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم وغيره.

٢- اللغو من اليمين: هو أن يحلف على شيء ويرى أنَّه كذلك وليس كما يرى في الواقع "[١٦٨]

فاللَّغو عند النحويين ولاسيما سيبويه منهم يرى أنَّ اللغو هو الزيادة ،ويرى الأصوليون أنه الكلام الذي لاقيمة له.

٢١-المخالفة:

المخالفة في اللغة " الخَلْفُ ضدّ قُدّام "[١٦٩]و" الإخْلافُ " أَن يُهْلِكَ الرجلُ شيئاً" [١٧٠]و " الخَوالِفُ الذين لا يَغْزُون واحدهم خالفةٌ كأَنهم يَخْلُفُون من غزا والخَوالِفُ أَيضاً الصِّبْيانُ المُتَخَلِّفُون وقَعَدَ خِلافَ أَصحابه لم يخرج معهم وخَلَفَ عن أَصحابه كذلك والخِلافُ المُخالَفةُ "[١٧١].

وعند النَّحويين فهي ترد عندهم بلفظ الخلاف ،والمخالفة و" كلاهما مصدر للفعل خالف ، ويعني كل منها المضادة وعدم الموافقة "[١٧٢]

ويعرِّفها الأصوليون اصطلاحا بقولهم : " الْمُخَالفَة فَهُوَ تَخْصِيص الشَّيْء بِالذكر فَيدل على نفي حكم مَا عداهُ وَلَا فرق بَين أَن تعلق باسم أَو صفة "[١٧٣]. وجاء في كتاب (الواضح في أصول الفقه) في تعريفها: "هي أن يخص المتكلم بالذكر وصفاً من أوصاف المحكوم فيه أو حالاً من أحواله ، فيستدل به على انتفاء الحكم عمَّا عداه "[١٧٤].

ويرى النَّحويون أنَّ لفظ الخلاف ورد في النَّحو في استعمالات مختلفة نحو

١- " بمعنى المخالفة فيقال مثلاً : وقع خلاف في هذه المسألة بين هذا المذهب وذاك، أو بين هذا النحوي وذاك . أي : وقع تضاد في الرأي بينهما في مسألة معينة .
٢- بمعنى الاستثناء من الحكم أو المغايرة له : فيقال ، ولا يقال زيداً دراك بخلاف الفعل ، إذ جوز أن يُقال فيه : زيداً أدرك .
٣- بمعنى المعارضة الفردية لحكم عام في قولهم : لا يلي كان وأخواتها معمولات أخبارها ، وهذا عند جمهور البصريين "[١٧٥].

ويفرق الدكتور أميل في موسوعته بين المخالف والمخالفة فيجعل المخالف في " علم البديع ، الذي يقرب من التضاد ويجعل المخالفة من علم البلاغة وبأنّها الخروج عن مذهب الشعراء[١٧٦].

ويستعمل الكوفيون مصطلح المخالفة في نصب الفعل لمخالفته فعلاً آخر كان قد عُطف نحو قولنا لأقتلن الكافر أو يسلم ،ويسمى هذا النصب بـ (المخالفة) [١٧٧]

ويذكر ابن قتيبة مصطلح المخالفة وبوَّب له باباً سماه بابُ (مخالفة ظاهر اللفظ معناه) جاعلاً ما يدخل في البلاغة فيما يخالف ظاهر اللفظ ضارباً له أمثلة من آيات القرآن الكريم خالف فيها ظاهر اللفظ المعنى [١٧٨]

ويبين الأصوليون مفهوم المخالفة بقولهم : " الْمُخَالفَة ضد الْمُوَافقَة وموافقة الْأَمر هُوَ فعل الْمَأْمُور بِهِ وَإِذا كَانَ كَذَلِك لم نَكُنْ قد بَينا الدّلاَلَة على مَوضِع الْخلاف إِن قيل مُخَالفَة الْأَمر هُوَ الرَّد على فَاعله واتهامه"[١٧٩]وهي " إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت "[١٨٠].

والمخالفة عند الأصوليين " قد تكون فِي القَوْل وَقد تكون فِي الْفِعْل فالمخالفة فِي القَوْل هِيَ الْعُدُول عَمَّا اقْتَضَاهُ الْقَوْم من إقدام أَو إحجام فَأَما مُخَالفَة الْفِعْل فَهِيَ الْعُدُول عَن امْتِثَال مثله إِذا وَجب امْتِثَال مثله وَإِذا لم يجب ذَلِك لَا يُقَال لمن لم يَفْعَله مثله قد خَالفه "[١٨١]وإن خالف القول الفعل ؛فإنَّ المخالفة قد تؤدي إلى الانحطاط عن رتبة العدالة وقد تصل إلى الفسق . [١٨٢]

وأجاز الأصوليون المخالفة وعدوه من حكم الاجتهاد، شرط أن لا يقترن بالإجماع [١٨٣] غير أنّهم يفصلون في ذلك إذ "لَا يجوز للمجتهد أَن يُخَالف مَا حكم بِهِ عَلَيْهِ القَاضِي وَلَا يخرج مِنْهُ فَبَان أَن جَوَاز الْمُخَالفَة لَيْسَ من حق الِاجْتِهَاد على الْإِطْلَاق وَأَيْضًا فالمخالف يجوز أَن ينْعَقد الْإِجْمَاع عَن خبر الْوَاحِد مَعَ أَن الْإِجْمَاع لَا يجوز مُخَالفَته وَيجوز مُخَالفَة الحكم الَّذِي رَوَاهُ الْوَاحِد إِذا أدّى الِاجْتِهَاد فِي حَالَة إِلَى ترك حَدِيثه وترجيح غَيره عَلَيْهِ وَلم يؤد انْعِقَاد الْإِجْمَاع عَنهُ إِلَى التَّنَافِي فَكَذَلِك انْعِقَاده عَن اجْتِهَاد "[١٨٤].

فمن هذا نعلم أن مصطلح المخالفة عند النحويين أوسع معنى منه عند الأصوليين وليشمل علمي البيان والبلاغة

٢٢- المعرفة :-

المعرفة لغة " عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً وعِرْفاناً وعِرفَةً وعِرِفَّاناً "[١٨٥]... " والمعترف بالشَّيء : الدال على الشَّيء"[١٨٦] ... " والتعريف: الإعلام ، ... واعْتَرَفَ به:أَقَرَّ،وفُلاناً: سَأَلَهُ عن خَبَرٍ ليَعْرِفَهُ، و- الشيءَ: عَرَفَهُ، وذَلَّ، وانْقادَ، وإليَّ: أَخْبَرَنِي باسْمِه وشَأْنِه. وتَعَرَّفْتُ ما عِنْدَك: تَطَلَّبْتُ حتى عَرَفْتُ، ويقالُ: ائْتِه فاسْتَعْرِفْ إليه حتى يَعْرِفَكَ. وتَعارَفوا:

عَرَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وسَمَّوْا: عَرَفَةَ، مُحَرَّكَةً، ومَعْروفاً وكَزُبيْرٍ وأَميرٍ وشَدَّادٍ وقُفْلٍ. "[١٨٧]

والمعرفة في الاصطلاح هي " نشاط نظري للإنسان ، ويقابله عمل الإنسان في العالم "[١٨٨]

ويعرفها النَّحويون بأنهَّا " اسم يدل على معين "[١٨٩]

ويعرف الأصوليون المعرفة اصطلاحاً بأنَّها " ما وضع ليدل على شيء بعينه والنَّكرة بخلافه "[١٩٠]

وللأصوليين تعريف آخر للمعرفة فهي " إدراك الشَّيء على ما هو عليه ، وهي مسبوقة بالجهل، أو النسيان بعد العلم بخلاف العلم ، ولذلك يُوصف الحق تعالى بالعالم لا بالمعارف "[١٩١]

واختلف الأصوليون في التفريق بين المعرفة والعلم فقد فرق بينهما صاحب الكليات قال: " المعرفة تُقال للإدراك المسبوق بالعدم ، والثاني للإدراكين إذا تخللها عدم ، ولإدراك الجزئي ، ولإدراك البسيط ، والعلم يُقال لحصول صورة الشَّيء عند العقل وللاعتقاد الجازم المطابق الثَّابت للإدراك الكلي ، ولإدراك المركب "[١٩٢]

وجعل صاحب الحدود الأنيقة المعرفة مترادفة مع العلم وقد تختلف عن العلم عندما لا تستدعي سبق جهل بخلافه ، ولهذا يُقال : الله عالم ، ولا يُقال : عارف "[١٩٣]

ويذكر النَّحويون أنَّ المعرفة سبعة أنواع وهي : " الضمير ، العلم ، اسم الإشارة اسم الموصول ، المبدوء بـ (أل) التعريف المضاف إلى المعرفة ، والنكرة المقصودة بالنداء ."[١٩٤]ويعين النَّحويون للمعرفة أقساماً من حيث درجة تعريفها واستقلالها فهي من حيث درجة تعريفها تقسم إلى :

" أ- محضة : وهي خالية من علامة تقربها من النَّكرة ، كخلوها من (أل) الجنسية.

ب- غير محضة : وهي التي تحوي علامة تقربها من النَّكرة ، كالمعرفة ب(أل) الجنسية . "[١٩٥]

أمَّا من حيث استقلالها فتقسم إلى :

أ- التامة: وهي التي تستقل بنفسها في الدلالة الكاملة على معيَّن ، كلفظ الجلالة والعلم ، والضمير المتكلم ..

ب - المعرفة الناقصة: وهي التي تحتاج ، في دلالتها ، إلى شيء معها ، كالاسم الموصول وأسماء الإشارة ، وضمائر الغيبة "[١٩٦]

وعند الكوفيين من النحويين نوع من المعرفة أطلقوا عليها تسمية المعرفة المؤقتة، وغير المؤقتة فأمَّا المؤقتة فعنوا بها الموصول والمشتقات، أمَّا غير المؤقتة فقد عنوا بها العلم والضمير.[١٩٧]

٢٣- النَّدب :-

الندب في اللُّغة البكاء على الميت قال الجوهري : " نَدَبَ الميِّت، أي بكى عليه وعدَّد محاسنه، يَنْدُبُه نَدْباً "[١٩٨]و "ندبتهُم" إلى الأمر والحرب نَدبا وجَّهتهم وإلى الشيء دعوتُهم والنادبةُ الميتَ أعلنت بذكره "[١٩٩]هو " الدعاء، يقال: ندبته إلى كذا فانتدب أى دعوته فأجاب." [٢٠٠]

واصطلاحاً عند النَّحويين" نداء موجه للمتفجع عليه حقيقة حكماً أو للمتوجع منه ، مثل (واعثمان) ، أو (واقلباه) [٢٠١] فهي نوع من أنواع النداء مختص بالمتفجع لفقده ،إمَّا علي وجه الحقيقة ،أو منزل منزلة المفقود أو متوجع منه أو له.[٢٠٢]

والنَّدب في اصطلاح الأصوليين " خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض فعله فقط سبباً للثواب ، وذلك الفعل يُسمَّى مندوباً ومستحباً وتطوعاً ونفلاً ".[٢٠٣]والندب " هو طلب الشارع الفعل لا على وجه الإلزام به كصلاة النافلة "[٢٠٤]

ويحدد النَّحويون حرفين للندبة هما (يا) و (وا) وحكم المندوب كحم المنادى مفردا كان أم مضافاً [٢٠٥]فالنَّدب عند النَّحويين يكاد يقترب من النَّدب الأصولي فكلاهما طلب موجه لمخاطب غير أنَّ المراد منه يختلف؛ فالنَّدب النحوي طلب على سبيل النداء والندب الأصولي طلب لا على وجه الإلزام .

٢٤- النسبة :

النسبة لغة بالكسر القرابة[٢٠٦]

ويعرِّف النَّحويون النسب بأنَّه معنى " من معاني حروف الجر(اللام) ويفيد أنَّ المجرور بحرف الجرّ هو صاحب المذكور في الكلام ، نحو :(القلم لسمير)" [٢٠٧]

أما الصَّرفيون فيعرِّفونه اصطلاحاً بأنَّه " إلحاق آخر الاسم ياءً مشددة مكسوراً ما قبلها للدلالة على نسبة شيء الى آخر ... نحو (بيروتي) "[٢٠٨]

والنسبة اصطلاحاً عند الأصوليين فهي " إيقاع التَّعلق بين الشَّيئين ،قال الشاه وليُّ الله المحدث في القول الجميل : مرجع طرق الصوفية كلها إلى تحصيل هيئة نفسانية تُسمَّى عندهم النسبة ، لأنَّها انتساب وارتباط بالله عزَّ وجلَّ بالسكينة والنور وحقيقتها : كيفية حالة في النفس الناطقة من باب التشبيه بالملائكة أو التطلع إلى الجبروت "[٢٠٩]

٢٥- النسخ :-

النسخ لغة المنع والإزالة وإقامة الشَّيء مكان الشَّيء جاء في القاموس المحيط " نَسَخَه، كمَنَعَه: أزاله، وغيَّره، وأبْطَلَه، وأقامَ شيئاً مُقَامَه،والشَّيءَ: مَسَخَه،والكتابَ: كَتَبَه عن مُعارَضَةٍ،كانْتَسَخَه واسْتَنْسَخَه، والمَنْقولُ منه:النُّسْخَةُ، بالضم،وما في الخَلِيَّةِ: حَوَّلَه إلى غيرها.والتَّناسُخُ والمُناسَخَةُ في الميراثِ: مَوْتُ وَرَثَةٍ بعد وَرَثَةٍ، وأصلُ المِيراثِ قائمٌ لم يُقْسَمْ.وتَناسُخُ الأَزْمِنَةِ: تَداوُلُها، أو انْقِراضُ قَرْنٍ بعد قَرْنٍ آخَرَ، ومنه: التَّناسُخِيَّةُ. "[٢١٠]

أما اصطلاحاً فقد ذكر الأصوليون له تعريفات عديدة منها ما جاء في كتاب الحدود الأنيقة أنَّ النسخ " رفع حكم شرعي بدليل شرعي "[٢١١]،وذُكر في كتاب غاية الأصول أنَّ النسخ " رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي "[٢١٢]،وذكر صاحب كتاب التوقيف على مهمات التعريف أنَّ النسخ " رفع الحكم الشرعي بخطاب ، وقيل : بيان الانتهاء أمده ، والمختار الأول فلا نسخ بالعقل ولا بالإجماع "[٢١٣]وهو كذلك " بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه "[٢١٤]

لم يُعرف النَّحويون النسخ اصطلاحاً غير أنَّهم عرفوا مصطلحاً قريباً لهذا المصطلح وهو مصطلح الناسخ فهو " كلمة تدخل على الجملة الإسمية فتنسخ (أي : تغير) حكمها في المعنى والإعراب "[٢١٥]فلا يبتعد تعريف الأصوليين، والنحويين عن المعنى اللغوي له فهو إزالة وتغيير.

ويفرّق الأصوليون بين النَّسخ والاستثناء فالنَّسخ رفع لما تحت اللفظ والاستثناء يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه ، والنَّسخ قطع ورفع، أمَّا الاستثناء فمنع وإخراج والنَّسخ يكون منفصلاً والاستثناء متصل . (٢١٦)

ويذكر الدكتور أميل في موسوعته أنَّ النسخ يكون في السرقات الشعرية وأنَّها تكون على وجهين :

الأول : أن يأخذ لفظ الأول ومعناه ولا يُخالفه إلاَّ بروي القصيدة ، كقول أمرئ القيس

وقوفاً بها صحبي عليَّ مطيهم يقولون لا تهلك أسأً وتجمَّلِ

وقول طرفة:

وقوفاً بها صحبي عليَّ مطيهم يقولون لا تهلك أسأً وتجلَّد

الثاني : هو الذي يُؤخذ فيه المعنى وأكثر اللفظ ، ومن ذلك قول الشاعر :

أجاد طُوَيسٌ والسُّرَيجيُّ بَعدَهُ وما قَصَباتُ السَّبقِ إلاَّ لمَعبدِ

وقال آخر :

محاسنُ أوصافِ المُغَنينَ جمَّة وما قَصَباتُ السَّبقِ إلاَّ لمَعبدِ "(٢١٧)

٢٦- النِّسيان :-

النِّسيان لغة هو التَّرك وقوله عزَّ وجلَّ ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾(٢١٨) أي نأمر بتركها . يُقالُ : أنسيته أي أمرت بتركه . "(٢١٩) و" النَّسيُ : والشيء المنسي الذي لا يُذكر "(٢٢٠)

ويعرفه الاصوليون اصطلاحا بأنَّه " الغفلة عن معلوم في غير حالة السُّنة ، فلا يُنافي الوجوب ، أي نفس الوجوب ، ولا وجوب الأداء "(٢٢١)

وعرفوه كذلك بأنَّه " عدم استحضار صورة الشَّيء في الذَّهن وقت الحاجة إليه (من غير آفة في عقله ولا في تمييزه "(٢٢٢)

ولا نجد النُّحويين يتحدثون عن النِّسيان إلاَّ عند حديثهم عن البدل ،وعن أنواع البدل فيذكرون بدل النِّسيان ،ويعرفونه بأنَّه " أحد أقسام البدل المباين ، أي أنَّه : قسيم لبدل الإضراب وبدل الغلط ، ويميزه عنهما أنَّ المبدل منه فيه قصد في البداية ولكن يتبين للمتكلم فساد قصده فيبدل الثاني من الشَّيء المذكور بدل نسيان، ويميزه بالذَّات عن بدل الغلط أنَّ الغلط كما يقول النُّحاة : متعلق باللِّسان ،والنِّسيان متعلق بالجنان في الوقت الذي لم يُفرّق بينهما كثير من النُّحاة حيث سموا النوعين بدل غلط ." (٢٢٣)

٢٧- الوجوب :-

الوجوب في اللُّغة الإلزام وما كان واجباً جاء في القاموس المحيط " وَجَبَ يَجِبُ وُجوباً وجِبةً: لَزِمَ. وأوْجَبَه ووجَّبَه، وأوجَبَ لك البيعَ مُواجَبَةً ووجاباً،واستَوْجَبَه: استَحَقَّه.

والوَجِيبةُ: الوَظيفةُ، وأن تُوجِبَ البيعَ، ثم تأخُذَه أوّلاً فأوّلاً حتى تَسْتَوْفِيَ وجِيبَتَكَ.

والمُوجِبةُ: الكبيرةُ من الذنوبِ ومن الحسناتِ التي تُوجِبُ النارَ أو الجنةَ.

وأوجَبَ: أتى بها." (٢٢٤)

ويعرِّفه النحويون بأنَّه " أحد الأحكام التي تتصف بها التغيرات في طرق تركيبها وإعرابها أو صياغة ألفاظها وهو في مقابلة الجواز والشذوذ "[٢٢٥]
ويعرِّفه الأصوليون اصطلاحاً بأنَّه "ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحقيقها في الخارج ، وعند الفقهاء : عبارة عن شغل الذمة "[٢٢٦]و"هو الساقط اللازم والحق أنَّه الثابت "[٢٢٧]

وأختلف النحويون المحدثون في تحديد المصطلح وما يُراد به فيجعله الدكتور أميل يعقوب هو والإيجاب بمعنى واحد فقال في تعريفه وهو " الكلام غير المنفي أو الخبر "[٢٢٨]في حين يجعل الدكتور سمير اللَّبدي هذا التعريف للإيجاب[٢٢٩]
ويبين النحويون حقيقة الوجوب بأنَّه " ضرورة الانتحاء بما يترتب على القاعدة انتحاءً واجباً لا يسوغ معه وجه آخر ، وقد يتعلق الوجوب بأمور بديهية مستقرأة ، كرفع الفاعل والمبتدأ أو نصب المفعول به والحال ، وربما يتعلق بأمور تتعلق بأحوال معينة مترتبة على أحكام خاصة كوجوب إقامة المفعول به أو الظرف أو المبتدأ أو الجار والمجرور مقام الفاعل عند حذفه حتى لا يبقى الفعل دون إسناد وكوجوب نصب المستثنى بـ (إلاَّ) إذا ما كان الكلام الذي يسبقها تاماً موجباً نحو حضر التلاميذ إلاَّ خالداً "[٢٣٠] والناظر إلى أمات كتب النحو يجد صدق ما قاله النحويون المحدثون
ويحدد الأصوليون معنيين للواجب في الحقيقة هما " الاقتضاء ، ويرادفه الاستحقاق والإيجاب، والآخر: الاستغناء، وقد يُعبر عنه بعدم التوقف، أو بعدم الاحتياج "[٢٣١]
ويحدد النَّحويون معالم الاختلاف بين الواجب والجائز في " أنَّ الإجماع أو شبهه سمة من سماته وإن اعتورته حالات نقص معينة فإنَّما تقع له في حدود أقل اتساعاً مما يَورد على الجواز.[٢٣٢]
ونجد الواجب النّحوي في باب الإضافة فيما يجب إضافته الى الجملة أو المفرد وهي مجموعة من الأسماء منها واجبة الإضافة الى الجمل ومنها واجبة الإضافة الى الأسماء[٢٣٣]
والواجب عند الأصوليين أقسام :
١- الواجب المطلق :وهو ما لا يتوقف وجوبه على وجود مقدمة وجوده من حيث هو كذلك ، كالصوم مثلاً فإنَّه واجب مطلقاً بالقياس إلى النية .
٢- الواجب المقيد : ما يتوقف وجوده على وجود مقدمة وجوده من حيث هو كذلك ، فهو كالصوم مثلاً ، فإنَّه مقيد بالقياس إلى البلوغ ... "[٢٣٤]
وأختلف الأصوليون في كون الوجوب في الواجب أكان زائداً عنه أم لا فيرى الأحناف أنَّه زائد وأنه أخص منه[٢٣٥].
ويقسم الأصوليون الوجوب إلى .
" ١- الوجوب الشرعي : وهو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب
٢- الوجوب العقلي : ما يلزم صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزام محالاً " [٢٣٦]
٣- " الوجوب العادي : بمعنى الأولى والأليق ".[٢٣٧]

يتضح من بحثنا هذا مدى التقارب والتشابه بين النحو والفقه وأصوله. فضلاً عن التقارب في الأصول ،والاستنباط سواء أكانت متفقة لفظا أو مختلفة معنى أو اتفقت لفظاً ومعنى ؛لتكون هي نفسها في العلمين في لفظها ومعناها ،فكان التشابه بيّن غير خافٍ بل إن بعض المصطلحات وكثير من معاني المصطلحات عند الفريقين انطلقت من المعنى اللغوي حتى لا يكاد المعنى الاصطلاحي يختلف عن المعنى اللغوي كالنسخ والنسيان .
غير أنَّ بعض المصطلحات النَّحوية كانت أوسع معنى من المصطلحات الأصولية وإن تشابهت معها في ألفاظها كما في مصطلح المخالفة، وقد يكون للمصطلح عند النحويين أكثر من لفظ بينما ألتزم الأصوليون بلفظ واحد للمصطلح لكن في النهاية فقد استعمل النَّحويون والأصوليون مصطلحاتهم وإن لفظا لكنها ناسبت العلم التي هي فيه .

العدد
٥٩

هوامش البحث ومصادره

(١)المفصل في علم العربية - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) - تح : د. علي بو ملحم – ط١ - مكتبة الهلال – بيروت – ١٩٩٣م :٣.

(٢)ينظر المحيط في اللغة ١– إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم – تح : محمد حسن آل ياسين – ط١ - ١٤١٤ ه- ١٩٩٤م :٢/ ٨١ مادة تبع.

(٣)معجم المصطلحات النحوية والصرفية– الدكتور سمير اللبدي – ط١ – دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م:٣٣

(٤)ينظر الموسوعة الفقهية– تأليف ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية –الكويت - ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م: ١٩٦/١

(٥)العمدة في أصول الفقه -القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ) - حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض –ط٢ - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م :٧٢٤/٣.

(٦)المصدر نفسه ٣/ ٧٣٩.

(٧)المصدر نفسه ٣/ ٧٣٩.

(٨)المحيط في اللغة ٢/ ٣٧٢ مادة ثبت.

(٩)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٣٦ وينظر التعريفات٧– علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ه) – تح : ابراهيم الأبياري– ط١ – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ه :٧

(١٠)التعريفات ٤.

(١١)المصدر نفسه ٢٦.

(١٢)المعتمد في أصول الفقه- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) - تح : خليل الميس – ط١ - دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ : ١٠٣/١.

(١٣)العدة في أصول الفقه ٢٠٥/١.

(١٤)القاموس المحيط– العلاَّمة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٧٢٩هـ) إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي– ط٣ – دار إحياء التراث العربي _ بيروت / لبنان - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م : ٥٦٩مادة خصص.

(١٥)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية- د محمود عبد الرحمن عبد المنعم - جامعة الأزهر- دار الفضيلة– د.ت: ٩٣/١.

(١٦)الكليات– (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) – أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينيّ القريميّ الكفويّ (ت ١٠٩٤هـ) – تح : د. عدنان درويش و محمد المصري –ط٢ – دمشق / سوريا – ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م :٤٩.

(١٧)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٤.

١ صفر ١٤٤١هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٩م

(١٨)التعريفات الفقهية – المفتي السيد عميم الإحسان المجددي البركتي– ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٢م / ١٤٢٤هـ:١٩.
(١٩)الموسوعة الفقهية ١٥/ ٢١-٢٢.
(٢٠)المنثور في القواعد- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) – ط٢ - وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٣/٤٣٤.
(٢١)تنظر هذه البواعث والشروط في معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٤.
(٢٢)مفردات الراغب الأصفهاني – العلامة الراغب الأصفهاني (توفي في حدود ٤٢٥هـ) – تح : صفوان عدنان داودي – ط٢ – طليعة النور – قم – د. ت ٥٢٣ مادة طلق..
(٢٣)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣١٧/١
(٢٤)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٣٩.
(٢٥)البيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب–محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء – تح : محمد مظهر بقا – ط١ – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م : ٣٤٨/٢
(٢٦)سورة الأعراف ٢٠٤.
(٢٧)سورة البقرة ٣٥.
(٢٨)أصول الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)- دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٢٠هـ : ١٢٠/١

(٢٩)التعريفات ٢١٨.
(٣٠) البحر المحيط في الفقه -عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) – حققه وضبط ونصوصه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد ثامر – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢١ه ٢٠٠٠م: ٥/٥
(٣١)التعريفات الفقهية ٢٠٩.
(٣٢)التعريفات ١٨.
(٣٣)الموسوعة الفقهية٤/ ٨٨و ١٤٥ وينظر التعريفات ٢٤.
(٣٤)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٦٥.
(٣٥)من سورة النساء الآية ٢٨.
(٣٦)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٦٥.
(٣٧)قواطع الأدلة في اصول الفقه –أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) - تح : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي –ط١- دار الكتب العلمية –بيروت/ لبنان- ١٤١٨هـ/١٩٩٩م: ١/١٥٥.
(٣٨)المصدر نفسه ١/١٥٥.
(٣٩)الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)-تح: الشيخ أحمد محمد شاكر- قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس - دار الآفاق الجديدة بيروت : ١/ ٩
(٤٠)ينظر الموسوعة الفقهية ٨٨/٤ ، ١٤٥.
(٤١)معجم اللغة العربية المعاصرة – أحمد مختار عمر –ط ١ عالم الكتب – القاهرة –١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م : ١٦١/١.
(٤٢)ينظر معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٣١.
(٤٣)المصدر نفسه ١٣١ وينظر الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر– العلم البغدادي الشهير : محمود شكر الآلوسي– شرحه محمد بهجة الأثري - ط١٠ – المكتبة العربية ببغداد والمطبعة السلفية - مصر – ١٣٤١هـ : ٩٥
(٤٤)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢١٣/١.

(٤٥)المعجم الوسيط– إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات و حامد عبد القادر ومحمد النجار – ط٤- مكتبة الشروق الدولية – مجمع اللغة العربية – القاهرة – جمهورية مصر العربية – ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ٢٠٥/٥.
(٤٦)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٣١- ١٣٢.
(٤٧)ينظر إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الأصولية - عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (ت: ١٤١٠هـ) – ط٣ - ١٤١٠ هـ .:٤٣١
(٤٨)التفسير الوسيط -بو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ)
تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس - قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي- ط١-دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان-١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٥/ ٣٠٥.
(٤٩)القاموس المحيط ٢٨١- ٢٨٢ مادة (طرد).
(٥٠)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢١٤/١.
(٥١)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٣٩.
(٥٢)تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول – يحيى بن موسى الرهوني أبو زكريا – تح : الهادي بن الحسين الشبلي – ط١- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م : ٢٠٨/١
(٥٣)التعريفات الفقهية ٣٥.
(٥٤)معجم المصلحات والألفاظ الفقهية ٢١٤/١.
(٥٥) المصدر نفسه ١٣٩.
(٥٦)ينظر شرح ابن عقيل – لقاضي القضاة بهاء الدين ابن عقيل العقيلي الهمداني المصري – تح : محمد محيي الدين عبد الحميد – ط١ – دار الغدير – قم المقدسة - ١٤٢٩ هـ :٣٤/٢
(٥٧)تاج العروس من جواهر القاموس– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) – تح : مجموعة من الحقيقين – دار النهاية – د.ت: ١٦٣/٣١مادة همل
(٥٨)معجم المصطلحات النحوي والصرفية ٢٣٦.
(٥٩)المصدر نفسه ٢٣٦.
(٦٠)معجم العين– أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) – تح : د. مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي –دار ومكتبة الهلال . د. ت . ١٩٣/٦ مادة وجب.
(٦١)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٣٩/١.
(٦٢)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٣٩.
(٦٣)المصدر نفسه ٣٣٩/١.
(٦٤)سورة البقرة ٤٣.
(٦٥)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٢٣٩.
(٦٦)المصدر نفسه ١٧٧.
(٦٧)موسوعة علوم اللغة العربية– إعداد الأستاذ الدكتور إميل بديع يعقوب - ط١- دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م : ٤٥٣/٣-٤٥٤.
(٦٨)معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تح: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م:٢٠٣ مادة (عدي).
(٦٩)المصباح المنير الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) - المكتبة العلمية – بيروت د.ت: ١٥٢ مادة (عدا).
(٧٠)شرح حدود ابن عرفه/ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية – محمد بن قاسم الانصاري ، أبو عبد الله التونسي الرصاع المالكي (ت ٨٩٤هـ) – ط١ – المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ :٣٥١
(٧١)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٤٦.
(٧٢)الموسوعة الفقهية٢١٦/١٣.

(٧٣)ينظر المحصول في علم الأصول –أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) – تح:الدكتور طه جابر فياض العلواني – ط٣ - مؤسسة الرسالة- ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧- بيروت :١/ ٢٩٣

(٧٤)القاموس المحيط ٧١٠ مادة (جمع).

(٧٥)مفردات ألفاظ القرآن – العلامة الراغب الأصفهاني (توفي في حدود ٤٢٥هـ) – تح : صفوان عدنان داودي – ط٢ – طليعة النور – قم – د. ت٢٠١ مادة (جمع)

(٧٦)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٤٩-٥٠.

(٧٧)تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية - وليد بن راشد السعيدان - راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة – د.ت:٧٦/١

(٧٨)الموسوعة الفقهية ٩٠/٦.

(٧٩)القاموس المحيط ٣٥٧ مادة (خبر).

(٨٠)ينظر القاموس المحيط ٣٥٧ مادة (خبر).

(٨١)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٢/٢.

(٨٢)المصدر نفسه ١٢/٢-١٣.

(٨٣)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٢.

(٨٤)المصدر نفسه ٧٢.

(٨٥)المصدر نفسه ٧٢.

(٨٦)التعريفات الفقهية ٩٥.

(٨٧)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٢/٢-١٣.

(٨٨)المحصول في علم الأصول ٢٢٢/٤.

(٨٩)روضة الناظر وجنة المناظر - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)- ط٢ - مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م١/٢٨٧.

(٩٠)المستصفى في أصول الفقه -أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)- تح: محمد عبد السلام عبد الشافي –ط١- دار الكتب العلمية- بيروت-١٤١٣هـ - ١٩٩٣م : ١٢٣/٢

(٩١)المعتمد في أصول الفقه – محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت٦٣٤هـ) – تح: خليل الميس – ط ١- دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ : ٧٥/٢.

(٩٢)القاموس المحيط ٨١.

(٩٣)سورة آل عمران ٢٠٠.

(٩٤)معجم العين ٤٢٣/٧ مادة (ربط) وينظر ديوان لبيد بن ربيعة العامري- أبو عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة (ت: ٤١هـ) -اعتنى به: حمدو طمّاس – ط١- دار المعرفة – ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م : ٩٣

(٩٥)التعريفات الفقهية ١٠٢.

(٩٦)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)- تح: أحمد عبد الغفور عطار – ط٤- دار العلم للملايين – بيروت١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ١١٢٧/٣ مادة (ربط). -

(٩٧)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٩٠.

(٩٨)نتائج الفكر- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ) – ط١- دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ م

(٩٩)مفاتيح العلوم محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ) – تح : إبراهيم الأبياري – ط٢- دار الكتاب العرب – د.ت: ٨٨

(١٠٠)سورة مريم ٢٥.

(١٠١)تاج العروس ١٩/ ٣٥٤ مادة (س ق ط).

(١٠٢)سورة الطور ٤٤.

(١٠٣)مفردات ألفاظ القرآن ٢٣٥.

(١٠٤)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٠٥.
(١٠٥)التعريفات الفقهية ٢١٣.
(١٠٦)المصدر نفسه ٢١٣.
(١٠٧)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين الكاساني – (ت ٥٨٧ه) – دار الكتب العربي – بيروت – ١٩٨٢م :٦/ ٢٠٠
(١٠٨)لسان العرب ابن منظور – تح : عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي - دار المعارف – القاهرة – د. ت .: ٤/ ٣٢١٩مادة (شدد)٣٢١٩
(١٠٩)ينظر كتاب سيبويه ٤٠٢/٢ والتعريفات للجرجاني ١٠٩.
(١١٠)الإحكام في أصول الإحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) - عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان – د.ت : ١/ ٢٣٨
(١١١)المناظرة في أصول التشريع الإسلامي بين ابن حزم والباجي – عبد المجيد تركي – تح : عبد الصبور شاهين ومحمود عبد العليم محمود –ط١- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م : ١٠٠.
(١١٢)الموسوعة الفقهية ٣١٣/٢.
(١١٣)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١١٢.
(١١٤)مجمل اللغة مجمل اللغة لابن فارس- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)- تح: زهير عبد المحسن سلطان- ط٢- مؤسسة الرسالة - بيروت- ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ٧٢٩/١ مادة وصف.
(١١٥)مفردات غريب ألفاظ القرآن ٨٧٣.
(١١٦)المصدر نفسه ٧٨٣.
(١١٧)موسوعة علوم اللغة العربية ١٥٠/٦.
(١١٨)التعريفات الفقهية ٢٣٧.
(١١٩)المصدر نفسه ٢٣٧.
(١٢٠)التعريفات الفقهية ٢٢١.
(١٢١)ينظر معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٤١.
(١٢٢)ينظر المدارس النحوية –الدكتور شوقي ضيف – ط٣ – دار المعارف – مصر –١٩٦٧م : ٢٢٨.
(١٢٣)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٤١.
(١٢٤)ينظر المصدر نفسه ٢٤١.
(١٢٥)موسوعة علوم اللغة العربية ١٥٠/٦- ١٥٥.
(١٢٦)البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ١٥٥ وينظرالجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور ب- (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – تح : محمد زهير بن ناصر الناصر – ط١- دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – ١٤٢٢هـ : ٧٩٩/٢ رقم الحديث ٢١٦٦.-
(١٢٧)المحكم والمحيط الأعظم - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ه) تح : عبد الحميد هنداوي – ط١ - دار الكتب العلمية – بيروت -١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. ٨/ ٣٧٤ مادة (وصل).
(١٢٨)كتاب الأفعال-علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت : ٥١٥هـ) – ط١ - عالم الكتب - ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ٣٠٨/٣.
(١٢٩)موسوعة علوم اللغة العربية ١٥٦/٦.
(١٣٠)سورة الحديد ١٨.
(١٣١)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٤٤، وينظر معاني القرآن - أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت٢٠٧هـ) - تح : أحمد يوسف النجاتي و محمد علي النجار و عبد الفتاح إسماعيل الشلبي – ط١ - دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر: وهو مصطلح شائع فيه يُنظر على سبيل المثال لا الحصر ١/ ٢٢، ١٠١، ١٥٧، ٤٠٩.
(١٣٢)الموسوعة الفقهية٣٥٧/٢٧.
(١٣٣)المصدر نفسه ٣٥٧/٢٧.

العدد ٥٩
١ صفر ١٤٤١هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٩م

(١٣٤)التقرير والتحبير- أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)- ط٢ دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ ٢٣٦/١.
(١٣٥)معجم العين ٢/ ٣٨ باب العين واللام والدال.
(١٣٦)موسوعة علوم اللغة العربية ٤٠٦/٦.
(١٣٧) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه – علاء الدين بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) - تح : عبد الملك السعدي – ط١ – طبع وزارة الثقافة – بغداد ١٤٠٧هـ ١٩٨٧هـ :١/ ٤٧
(١٣٨)يُنظر جمع الجوامع في شرح جمع الجوامع -عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)- تح : عبد الحميد هنداوي – الناشر المكتبة التوفيقية – مصر – د.ت ٩٧/١وميزان الأصول ٤٧/١
(١٣٩)موسوعة علوم اللغة العربية ٦/ ٤٠٦ – ٤٠٧.
(١٤٠)تاج العروس ٣/ ٥٧ مادة (علل).
(١٤١)أصول التفكير النحوي -الدكتور علي أبو المكارم – منشورات الجامعة الليبية – د.ت . ١١١.
(١٤٢)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٥٧.
(١٤٣)الوجيز في أصول الفقه – الدكتور عبد الكريم زيدان – ط١ –مؤسسة الرسالة – بيروت / لبنان – ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م : ٢٠٠
(١٤٤)قواعد الفقه– محمد عميم الاحسان المجدديالبركتي– ط١ – الصدف ببلشرز / كراتشي – ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م : ٢٤٣
(١٤٥)الأصول - دراسة ابستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب – الدكتور تمام حسان – عالم الكتب – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م : ١٦٤
(١٤٦)المصدر نفسه ١٦٤.
(١٤٧)لخصائص– أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٢٩٣هـ) – تح : محمد علي النجار – عالم الكتب – د.ت . ١/ ٤٩.
(١٤٨)سورة الفرقان ٧٧.
(١٤٩)لسان العرب ٥/ ٤٠٢٧ مادة (ل ز م).
(١٥٠)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٠٢ مادة (لزم).
(١٥١)المصدر نفسه ٢٠٣.
(١٥٢)المصدر نفسه ٢٠٣.
(١٥٣)التعريفات الفقهية ١٨٧.
(١٥٤)يُنظر المصدر نفسه ١٨٧.
(١٥٥)التوقيف على مهمات التعاريف - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) – تح : عبد الخالق ثروت – ط١ - عالم الكتب – القاهرة - ١٤١٠هـ-١٩٩٠م :٦٠
(١٥٦)المصدر نفسه٢٣٩.
(١٥٧)المصدر نفسه ٢٣٩.
(١٥٨)موسوعة علوم اللغة العربية ٧/ ٥٢٨.
(١٥٩)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٠٣.
(١٦٠)مصدر نفسه ٢٠٣.
(١٦١)دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ) - عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص – ط١ - دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ٢/ ٣٣٨.
(١٦٢)الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) – تح : د. مازن المبارك– ط١ - دار الفكر المعاصر- بيروت – ١٤١١هـ :٨٣
(١٦٣)دستور العلماء ٣/ ٣٢٨.
(١٦٤)لسان العرب ٤٠٤٩/٥ مادة (لغا).
(١٦٥)موسوعة اللغة العربية ٧/ ٥٧٥ – ٥٧٦.

(١٦٦) قرينة السياق ودورها في التقعيد النحوي والتوجيه الإعرابي في كتاب سيبويه –إعداد الطالب: إيهاب عبد الحميد عبد الصادق سلامة –أطروحة: دكتوراه، قسم اللغة العربية، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس
إشراف: الأستاذة الدكتورة: أميرة أحمد يوسف (أستاذ النحو والصرف)، الأستاذة الدكتورة: حسنة الزَّهار (أستاذ علم اللُّغَة)- ٢٠١٦م
(١٦٧)أصول السرخسي–محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) -ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - ١٤١٤- هـ ١٩٩٣ م: ١/ ١٩٧.
(١٦٨)التعريفات الفقهية ١٨٨.
(١٦٩)لسان العرب ٩/ ٨٢ مادة (خَلَفَ).
(١٧٠)المصدر نفسه ٩/ ٨٨ مادة (خَلَفَ) .
(١٧١)لسان العرب ٩/ ٨٦ مادة (خَلَفَ) .
(١٧٢)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٧.
(١٧٣)رسالة في أصول الفقه- أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ) - تح: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر- ط١- المكتبة المكية - مكة المكرمة - ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م:٨٧
(١٧٤)الواضح في أصول الفقه- أبو الوفاء، علي بن *عقيل* بن محمد بن *عقيل* البغدادي الظفري (ت ٥١٣هـ) تح : الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي - ط١ - الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩: ٢٤٤
(١٧٥)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٧.
(١٧٦)موسوعة علوم اللغة العربية ٨/ ٣٨٢ – ٣٨٣.
(١٧٧)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٧.
(١٧٨)تأويل مشكل القرآن– أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٥٢٧٦) – تح : سيد صقر – القاهرة – ١٩٥٤م : ١٧٠- ١٨٣
(١٧٩)المعتمد في أصول الفقه ١/ ٢٤٤.
(١٨٠)أنوار البروق في أنواع الفروق- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)- تح : خليل المنصور- ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م : ٢/ ٧١.
(١٨١)المعتمد في أصول الفقه ١/ ٦٣.
(١٨٢)يُنظر أنوار البروق في أنواع الفروق٢/ ١٣٥.
(١٨٣)يُنظر المعتمد في أصول الفقه١/ ٦٢.
(١٨٤)المعتمد في أصول الفقه ١/ ٦٣.
(١٨٥)القاموس المحيط ٧٧١ مادة (عرق) .
(١٨٦)المصدر نفسه ٧٧٢.
(١٨٧)المصدر نفسه ٧٧٢.
(١٨٨)قاموس الفلسفة– وضعه ديديه جُوليا – نقله الى العربية د. فرنسو أيوب و إيلي نجم و ميشال أبي فاضل – مكتبة انطوان – بيروت / لبنان – ١٩٩٢م:٥٢١.
(١٨٩)موسوعة علوم اللغة العربية ٨/٥٢٤.
(١٩٠)التعريفات الفقهية ١٩٠.
(١٩١)التعريفات الفقهية ١٩١.
(١٩٢)الكليات ٨٦٨.
(١٩٣)الحدود الأنيقة في التعريفات الدقيقة ٦٧.
(١٩٤)موسوعة علوم اللغة العربية ٨/٥٤٤.
(١٩٥)المصدر نفسه ٨/٥٤٦.
(١٩٦)المصدر نفسه ٨/٥٤٦.

(١٩٧)موسوعة علوم اللغة العربية ٥٥٠/٨.
(١٩٨)تاج اللغة وصحاح العربية ٢٢٣/١ مادة (ندب).
(١٩٩)كتاب الأفعال ٣٣/٣.
(٢٠٠)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٦٢/٣.
(٢٠١)موسوعة علوم اللغة العربية ٢٩٥/٩.
(٢٠٢)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢١٨.
(٢٠٣)التعريفات الفقهية ٢٢٦.
(٢٠٤)الموسوعة الفقهية ٢٠٣/٧.
(٢٠٥)يُنظر موسوعة علوم اللغة العربية ٢٩٥/٩.
(٢٠٦)يُنظر القاموس المحيط ١٤٠ مادة .
(٢٠٧)موسوعة علوم اللغة العربية ٣٠٠/٩.
(٢٠٨)المصدر نفسه ٣٠٠/٩.
(٢٠٩)التعريفات الفقهية ٣٠٢.
(٢١٠)القاموس المحيط ٢٥٢ مادة (نَسَخَ).
(٢١١)الحدود الأنيقة ٨٠.
(٢١٢)غاية الوصول - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) - دار الكتب العربية الكبرى - مصر – د . ت :٨٧
(٢١٣)التوقيف على مهمات التعاريف ٣٢٤.
(٢١٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول -عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) – ط١- دار الكتب العلمية –بيروت /لبنان - ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م :٢٣٦
(٢١٥)موسوعة علوم اللغة العربية ٢٦٥/٩.
(٢١٦)يُنظر إتحاف ذوي البصائر- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – ط١ – الناشر دار العاصمة – ١٤١٧- ١٩٩٦م ٦/ ٢٨٤- ٢٨٥- ٢٨٦
(٢١٧)يُنظر موسوعة اللغة العربية ٣٠٦/٩ ويُنظر ديوان أمرئ القيس تح : مصطفى عبد الشافي – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٧٤م ٢٤ وديوان طرفه - طَرَفَة بن العَبْد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي (ت : ٥٦٤ م) - تح: مهدي محمد ناصر الدين – ط٣ - دار الكتب العلمية – ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢ م : ١٩
(٢١٨)سورة البقرة ١٠٦.
(٢١٩)لسان العرب ١٥/ ٣٢٢ مادة (نَسَيَ).
(٢٢٠)المصدر نفسه ١٥/ ٣٢٢.
(٢٢١)لتعريفات ٢٤١.
(٢٢٢)الموسوعة الفقهية ٧/ ١٦٢.
(٢٢٣)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٤٤- ٢٢٥.
(٢٢٤)القاموس المحيط ١٤٣ مادة (وَجَبَ) .
(٢٢٥)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٣٨.
(٢٢٦)التعريفات ٢٥٠.
(٢٢٧)لكليات ٧٨٢.
(٢٢٨)موسوعة علوم اللغة العربية ٩/ ٤١٨.
(٢٢٩)يُنظر معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٣٩.
(٢٣٠)المصدر نفسه ٢٣٨.
(٢٣١)الكليات ٧٨١.
(٢٣٢)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٣٨.
(٢٣٣)يُنظر شرح ابن عقيل ٤٣/٢
(٢٣٤)الكليات ٧٨٣.
(٢٣٥)يُنظر الخلاف في المسألة في الكليات ٧٨٣.

(٢٣٦)التعريفات ٢٥٠.
(٢٣٧)الكليات ٧٨٣.

Abstract

The term is mutually agreed and has different meaning Between grammarians and fundamentalists

The term, phonetically similar and semantically different, between grammarians and fundamentalists

Sciences are linked to each other in origins and branches so that this link becomes a type of scientific connection. One of the most prominent integrations is between grammar and Islamic Jurisprudence and its principles. This overlap is not only in the epistemological basics, but also in the branches and methods of conclusion. It has also extended to terms. Thus, terms, similar in meaning and pronunciation, can be found in both sciences. However, there are terms similar in pronunciation, but different in meaning depending on context. After all, a lot of terms are close in meaning in both sciences.

Number 59

1 sifr 1441 A.H

30th Sep 2019 M